شبهة عرض السنة على القرآن

(عرض ونقـــد)

إعداد

د/ إسماعيل عبد الستار الميمني

الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وبعث نبيه محمداً ﷺ حجة على العباد وجعل طاعته فريضة وجعل طاعته فريضة لازمة ، واقتفاء أثره طريقاً للنجاة . وأصلي وأسلم على المبعوث بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

فإن الله أقام هذا الدين، وجعل له مصدران أساسيان؛ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، أجمع على ذلك أهل الإسلام، فغص بذلك المخالفون لهذه الشريعة، معترضين على هذه الملة؛ فتارة يعترضون على الكتاب ويشككون فيه، وتارة ينتقلون إلى السنة فيشككون في ثبوتها، وتارة في حجيتها، ومن ذلك ما ادعاه المبطلون من وجوب عرض السنة على الكتاب، وأن ما لم يوافق القرآن منها غير مقبول، مستدلين بشبه من زخرف القول أدلة – زعموا –، ويأبى الله إلا أن يتم كتابه ولو كره المبطلون .

ولقد كانت الشبهة قديمة صادرة من مخالفي السنة من الشيعة وغيرهم فنقضها علماء الإسلام وبينوا ضعفها، ثم إنها عادت فتية على أيدي مدعي السنة من حملة أقلام التجديد – زعموا – !! وعصرنة قالوا!! وتوحيداً للأمة طلبوا!! لكنهم لا للإسلام نصروا، ولا للكفر قمعوا، وإنما حاولوا تشكيك أهل السنة بما تعتمدون عليه .

الدراسات السابقة :

تكلم هذه الشبهة وردها جماعة من العلماء والباحثين في ثنايا كتبهم ، فمن أولئك :

(١) الإمام الشافعي في كتابه الرسالة (ص:٢٥٥) وما بعدها .

(٢) ابن حزم في كتابه إحكام الأحكام ، حيث عقد فصلاً تناول فيه هذا الموضوع .

(٣) ابن عبد البر في كتابه جامع بيان فضل العلم (٢/١٩٠) وما بعدها.

(٤) السيوطي في مفتاح الجنة (ص: ٤٢) وما بعدها .

(٥) الدكتور / عماد الشربيني في السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ، حيث تناولها ولكن بشكل مقتضب .

وغيرها من الدراسات التي تعرضت لها .

وقد سلكت في البحث ما يلي :

١-بعد دراسة ما كتب في هذا الباب حصرت البحث في الخطة التالية .

٢-حاولت إبراز أهم معالم أهل السنة من الاعتماد على الكتاب والسنة.

٣-استقصيت ما استدل به المعترضون .

٤-حاولت الاهتمام بجوانب البحث من جهة إقامة البرهان على بطلان تلك الشبهة .

٥-ابتدأت بالتعريف بالسنة النبوية ومكانتها في الإسلام ثم بعرض الشبهة ، وبذكر تاريخها ثم عقبت بذكر جهود العلماء السابقين في تفنيدها .

٦-حاولت الاستقصاء من جهة جوانب الرد على تلك الشبهة .

٧-ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج .

٨-فهرست للمراجع والموضوعات.

وفي الختام أشكر الله أولاً وآخراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى .

أهمية الموضوع وسبب اختياري له :

لقد درج أعداء الإسلام منذ القديم على التشكيك في نبي الهدى ، والطعن في رسالته والنيل من شخصه الكريم ومن سنته عليه أفضل الصلاة والتسليم ، ومن صحابته الأخيار ﷺ ، يختلقون الأكاذيب والأباطيل ليشككوا المؤمنين في ثوابت دينهم ، ويصرفوا الناس عن هدي نبيهم . ولا عجب أن نسمع مثل هذا الافتراء والبهتان والتضليل في حق الأنبياء والمرسلين ، فتلك سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا . وصدق الله حيث يقول : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ . [سورة الفرقان : ٣١] . ومساهمة مني في الدفاع عن السنة النبوية الشريفة ، والقيام بالفرض الكفائي في الكشف عن الشبهات ودحضها وبيان ما تطويه بعض النفوس الخبيثة في التشويش على الإسلام ومنهجه الأصيل ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ . [سورة آل عمران : ٥٤] . فدين الله له البقاء والخلود ، وهو النور والهداية ؛ مهما دبر له أعداؤه فله الغلبة والسلطان . قال تعالى ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة الصف : ٨] . وكم يحتاج مسلموا اليوم من تنوير وبيان لما يحكيه الأعداء ؛

لاسيما وأنهم يعيشون في " زمن العولمة " والانفتاح وكثرة الآراء والأهواء ، فالعالم اليوم أصبح قرية صغيرة ، فإن لم يتسلح المسلم بسلاح العلم والمعرفة ، ويؤسس بنيانه على أساس قوي متين من الإيمان والفهم والإدراك ، فسوف يكون لقمة سائغة في يد أعدائه .

وإن بيان زيف الحقائق والكشف عن مثل هذه الشبهات ليعطي المسلم القوة والحصانة ليقف أمام أي مغرض يحاول الانتقاص من ديننا وقرآننا وسنة نبينا ﷺ وشرعنا . فاللهم وفقنا .. وبنورك أنر بصائرنا .

لقد أنكر عدد من مغرضين حجّية السُّنة في القديم والحديث ، حيث استدلوا ببعض الآيات التي أساءوا فهمها وتأوّلوها على غير وجهها ، محرفين فيها الكلم عن مواضعه . وإضافة إلى ما استدلوا به من آيات ، تمسكوا أيضاً بجملة أخبار منسوبة إلى النبي ﷺ - تؤيد - بحسب زعمهم - ما ذهبوا إليه من عدم الاحتجاج بالسنة ، ووجوب عرض ما جاء فيها على كتاب الله .

وهم بذلك يخالفون منهجهم في الاكتفاء بالقرآن ، ويحتجون بالحديث ، وهم لا يرون الاحتجاج بالحديث أصلاً؟ أهو رفض الحق لأجل جحوده فحسب ، كما قال تعالى ﴿ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ . [سورة النور : ٤٩، ٥٠] . وعلى فرض التنزل مع الخصم فنقول : إن القاعدة تنص على أن الاحتجاج فرعٌ للصحة لا العكس ، فكيف يحتج بما لا يعلم ثبوته من عدمه ؟ ولذا كان الواجب على كل من يحتج بشيء أن يتأكد من ثبوته من عدمه .

وبهذا يعلم أن القول بإنكار حجية السنة دسيسة دخيلة على الإسلام وأهله، الغرض منها تقويض عرى الدين، والتشكيك في الهدي المحمدي والسنة المطهرة ، حاشا وكلا أن يصلوا إلى مآربهم الدنيئة ونواياهم الخبيثة ، فشمس الإسلام لا يطفئها إرجاف المرجفين ولا تشكيك الحاقدين . لذا أحببت أن أنصب نفسي مدافعاً عن سنة المصطفى ﷺ بجهدي المقل وأسأل الله أن يتقبل مني ويسدد خطاي .

تتلخص أسباب اختيار الموضوع :

(١) رغبةً في الدفاع عن السنة النبوية ، ونصرةً للشريعة الإسلامية .

(٢) كثرة من أورد هذه الشبهة ، في هذا العصر الذي قلّ فيه نور العلم ، وظهرت فيه الفتن .

(٣) أني لم أجد من كتب عن هذه الشبة كتابة مفصلة ، تبين بطلانها ، وتقيم الحجة على منتحلها .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى :

مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة وفهارس .

❖ **المقدمة : وتتضمن :**

أهمية الموضوع ، وأسباب الاختيار، وخطة البحث ، ومنهج البحث ، والدراسات السابقة ، ونبذة عما يحكيه أعداء الإسلام ودور المسلم تجاهه .

الباب الأول : مكانة السنة النبوية في التشريع :

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : في التعريف بالسنة لغة واصطلاحاً وما إليه .

الفصل الأول : الأدلة من القرآن على حجيّة السنة .

الفصل الثاني : الأحاديث الدالة على حجيّة السنة .

الفصل الثالث : السنة النبوية وحيٌ من الله تعالى .

الباب الثاني : علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم :

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد .

الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : السنة مبيِّنة للقرآن الكريم .

الفصل الثالث : استقلال السنة ببعض التشريع .

الباب الثالث : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها :

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن (السنة مع منكري حجيتها قديماً وحديثاً) .

الفصل الثاني : الآيات والأحاديث (التي استدل بها في شبهة عرض السنة على القرآن) والرد عليها .

الفصل الثالث : موقف الشيعة من السنة ووجوب عرضها على كتاب الله وأدلتهم والرد عليها .

ثم الخاتمة والفهارس .

❖ الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، وأهم التوصيات.

❖ أما الفهارس فهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الغريب والمصطلحات العلمية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

❖ ومنهجي في الفهارس سيكون على النحو التالي :

- ترتيب كل من :

الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام ، والغريب والمصطلحات العلمية حسب ورودها في البحث .

- ترتيب المصادر والمراجع حسب حروف الهجاء .

منهج البحث وعملي فيه :

أبدأ البحث ببيان مكانة السنة في التشريع والأدلة على حجيتها ، وأعقب بعد ذلك ببيان علاقة السنة المطهرة بالقرآن الكريم ، ثم أجمع الروايات الواردة في شبهة عرض السنة على القرآن مع بيان عللها وضعفها ، وأورد رأي علماء التفسير وعلماء الحديث في هذه الروايات وأسباب ردها مع أدلة كل فريق ، وأبيّن مدى الافتراء الحاصل للنيل من سنة رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه وأدحض هذه الشبهة وأفندها . وأختم ببيان مذهب الشيعة في تمحيص السنة والرد عليهم .

الباب الأول
مكانة السنة النبوية في التشريع

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأدلة من القرآن على حجيّة السنة .

الفصل الثاني : الأحاديث الدالة على حجيّة السنة .

الفصل الثالث : السنة النبوية وحيٌ من الله تعالى .

الفصل الأول
الأدلة من القرآن على حجيّة السنة

حظيت السنة النبوية بالعناية التامة والحفظ والرعاية والعمل بها من قبل الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم - رحمهم الله - فحفظوها حفظاً تاماً ، ونقلت نقلاً دقيقاً ، وقيض الله لها رجالاً يميزون صحيحها من ضعيفها تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩ ﴾ [سورة الحجر : ٩] . فحفظوها حفظهم للقرآن الكريم لأنها مفسرة له تبين مبهمه، وتفصل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتوضح أحكامه ومراميه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ ﴾ [سورة النحل : ٤٤] . وقد سار على درب هؤلاء الأبرار أئمة أخيار قاموا بتدوينها وتوثيقها ونقد رجالها وفنونها في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، واستمرت هذه الجهود إلى الوقت الحاضر .

وعلى الرغم من ذلك وجدنا في الماضي والحاضر من ينكر حجيّة السنة النبوية ، ويثير الشبهات حول فنونها

ورجالها ، وتدوينها ومنزلتها من القرآن الكريم والأحكام الشرعية ؛ مما دفعني لأقوم بإظهار الأدلة على حجيّة السنة ، وسأبدأ بتعريف السنة في اللغة وفي اصطلاح كل من : المحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء كما يلي :

أولاً: التعريف بالسنة النبوية:

السنة في اللغة : السين والنون أصل واحد مطرد ، وهو جريان الشيء واطّراده في سهولة . والسنة : الطريقة المسلوكة . والأصل قولهم : سننت الماء على وجهي أسنه سناً إذا أرسلته إرسالاً[1] .

والسنة : الطريقة المحمودة المستقيمة، وإذا قيل : فلانٌ من أهل السنة ؛ معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة . قال الخطابي : " هي الطريقة المسلوكة في الأمر المحمود ، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسنّ إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه تسنيناً أي طرائق ، فإذا أطلقت السنة أريد بها الطريقة المحمودة ، وإذا قيدت كانت في الخير والشر[2] لقوله ﷺ : ((من سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) [3] .

ثانياً : السنة في الاصطلاح :

هناك تعريف السنة النبوية في اصطلاح المحدّثين ، وهناك للسنة في اصطلاح الأصوليين ، وهناك للسنة في اصطلاح الفقهاء .

☒ أما علماء الحديث أو المحدّثون : فإنما يبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي النبي

---

[1] انظر : (مادة : سنن) في كل من : معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ، كتاب السين : ٦/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل المرسي النحوي اللغوي الأندلسي : ٤١٧/٨ ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي : ٢٢٤/١٣ - ٢٢٦ ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسني الزبيدي : ٢٣٠/٣٥ ، ٢٣١ .

[2] قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني (٣٠/١) ، وينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد علي الشوكاني : ٦٧ .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠١٧) : ٧٠٥/٢ . عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ .

الباب الأول
مكانة السنة النبوية في التشريع

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأدلة من القرآن على حجيّة السنة .

الفصل الثاني : الأحاديث الدالة على حجيّة السنة .

الفصل الثالث : السنة النبوية وحيٌ من الله تعالى .

الفصل الأول
الأدلة من القرآن على حجيّة السنة

حظيت السنة النبوية بالعناية التامة والحفظ والرعاية والعمل بها من قبل الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم – رحمهم الله – فحفظوها حفظاً تاماً ، ونقلت نقلاً دقيقاً ، وقيض الله لها رجالاً يميزون صحيحها من ضعيفها تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩ ﴾ [سورة الحجر : ٩] . فحفظوها حفظهم للقرآن الكريم لأنها مفسرة له تبين مبهمه، وتفصل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتوضح أحكامه ومراميه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ ﴾ [سورة النحل : ٤٤] . وقد سار على درب هؤلاء الأبرار أئمة أخيار قاموا بتدوينها وتوثيقها ونقد رجالها وفنونها في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، واستمرت هذه الجهود إلى الوقت الحاضر .

وعلى الرغم من ذلك وجدنا في الماضي والحاضر من ينكر حجيّة السنة النبوية ، ويثير الشبهات حول فنونها

ورجالها ، وتدوينها ومنزلتها من القرآن الكريم والأحكام الشرعية ؛ مما دفعني لأقوم بإظهار الأدلة على حجيّة السنة ، وسأبدأ بتعريف السنة في اللغة وفي اصطلاح كل من : المحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء كما يلي :

أولا: التعريف بالسنة النبوية:

السنة في اللغة : السين والنون أصل واحد مطرد ، وهو جريان الشيء واطّراده في سهولة . والسنة : الطريقة المسلوكة . والأصل قولهم : سننت الماء على وجهي أسنه سناً إذا أرسلته إرسالاً[1] .

والسنة : الطريقة المحمودة المستقيمة، وإذا قيل : فلانٌ من أهل السنة ؛ معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة . قال الخطابي : " هي الطريقة المسلوكة في الأمر المحمود ، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسنّ إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه تسنيناً أي طرائق ، فإذا أطلقت السنة أريد بها الطريقة المحمودة ، وإذا قيدت كانت في الخير والشر[2] لقوله ﷺ : ((من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سنَّةً حسَنَةً فَلَهُ أجْرُهَا وأجْرُ مَنْ عَمِل بها بَعْدَه مِنْ غيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُوْرِهم شَيْءٌ ، ومَنْ سنَّ في الإسْلَامِ سنَّةً سيِّئَةً كان عَلَيْه وِزْرُهَا ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها مَنْ بَعْدَه مِنْ غيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) [3] .

ثانيا : السنة في الاصطلاح :

هناك تعريف السنة النبوية في اصطلاح المحدّثين ، وهناك للسنة في اصطلاح الأصوليين ، وهناك للسنة في اصطلاح الفقهاء .

☒ أما علماء الحديث أو المحدّثون : فإنما يبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي النبي

---

[1] انظر : (مادة : سنن) في كل من : معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ، كتاب السين : ٦/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل المرسي النحوي اللغوي الأندلسي : ٤١٧/٨ ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي : ٢٢٤/١٣ – ٢٢٦ ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسني الزبيدي : ٢٣٠/٣٥ ، ٢٣١ .

[2] قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني (٣٠/١) ، وينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد علي الشوكاني : ٦٧ .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠١٧) : ٧٠٥/٢ . عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ .

الرسول ﷺ ، الذي أخبرنا ربنا ﷻ أنه الأسوة والقدوة ، ومن ثم فقد نقلوا كل ما يتصل به ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات ، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لم يثبت .

ومن هنا فقد عرّف المحدّثون السنة بأنها : كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة ، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها [1] .

☒ وأما علماء الأصول : فإنما يبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد ، ويوضح الطريق أمام المجتهدين من بعده ، ويبين للناس المنهج الذي يسيرون عليه في حياتهم ، فاهتموا من السنة بأقوال النبي ﷺ وأفعال وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها .

ولذلك عرّف الأصوليون السنة بأنها : ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي [2] .

---

[1] أصول الحديث وعلومه ومصطلحه (ص: ١٨، ١٩) لمحمد عجاج الخطيب .

[2] أصول الحديث علومه ومصطلحه للمحمد الخطيب (ص: ١٨ ، ١٩) .

• مثال القول : قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات)) [3] .

• ومثال الفعل : ما نقل إلينا من فعله ﷺ في الصلوات من وقتها وهيئتها، ومناسك الحج وغير ذلك .

• ومثال التقرير : إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حيث قال لهم : ((... لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَة ....)) [4] . ففهم بعضهم النهي على ظاهره فأخر الصلاة فلم يصلّها حتى فات وقتها ، وفهم بعضهم أن المقصود حثُّ الصحابة على الإسراع ،

---

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في أوله ، باب بدء الوحي (١) : ٣/١ ؛ وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧): ١٥١٥/٣ . عن عمر بن الخطاب ﷺ .

[4] جزء من حديث أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً (٩٠٤) ٣٢١/١ ؛ وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠) ١٣٩١/٣ . عن عبد الله بن عمر ﷺ .

فصلوها في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة . وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما جميعاً [1] .

☒ وأما علماء الفقه : فيبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الأدلة على حكم من الأحكام الشرعية ، فيبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوباً وحرمة أو إباحة أو غير ذلك [2] .

ومن هنا تطلق السنة عندهم : على ما ليس بواجب ، وتطلق على ما يقابل البدعة . فيقال : فلان على سنة إذا كان يعمل على وفق ما كان عليه النبي ﷺ ، ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل على خلاف ذلك . ويطلق لفظ السنة عندهم – كذلك – على ما عمل عليه الصحابة ﷺ وُجد ذلك في القرآن المجيد أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم ، أو من خلفائهم . لقوله ﷺ : ((عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّيْنَ من بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذ)) [3] [4] .

هذه معاني السنة أو تعريفاتها والمراد بها في مصطلح العلماء ، وقد تبين لنا أن علماء كل علم من العلوم لهم اهتمام وعمل في السنة يتناسب مع اهتمامهم ، ويحقق ما يهدفون إليه في علومهم دون أن تتعارض هذه العلوم ، فالصحيح أنها كلها في خدمة السنة النبوية وتيسير التعرف عليها والعمل بها ، ومن أشرف أهداف القائمين على هذه العلوم هو جمع السنة النبوية وتمحيصها ، وتنقيتها مما قد يكون دخيلاً عليها .

إن معنى حجيّة السنة النبوية وجوب العمل بمقتضاها واعتبارها مصدراً من المصادر التي يستنبط منها الأحكام الشرعية . وقد اتفق العلماء الذين يعتد بقولهم على حجيّة السنة

---

[1] انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي : ٤٧ .

[2] أصول الحديث وعلومه ومصطلحه لمحمد الخطيب (ص: ١٨ ، ١٩) .

[3] جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦): ٤٤/٥ . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . عن العرباض بن سارية ﷺ .

[4] انظر : إرشاد الفحول : ٦٧ .

النبوية ، واعتبارها مع القرآن يمثلان المصدرين الأساسيين للتشريع ، ومن تأمل أصول الأئمة الأربعة ؛ يجد أن السنة النبوية تحتل عندهم الأصل الثاني بعد القرآن في الرجوع إليها لاستخراج الأحكام ، بل إن منهم من يجمعهما في أصل واحد يسمى (النص) [1] ولا يفرق بينهما من حيث الاستدلال على الحكم الشرعي ، وإن فُرق بينهما باعتبارات أخرى .

• قال أبو حنيفة – رحمه الله – : " إذا جاء الحديث صحيح الإسناد عن رسول الله ﷺ أخذناه ، وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا ولم نخرج عن قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم " [2] .

• وقال الإمام مالك – رحمه الله – : " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ؛ فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا ، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه " [3] .

• وقال الشافعي : " إذا صح الحديث فهو مذهبي " . وقال : " إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي الحائط " [4] .

• وكان الإمام أحمد – رحمه الله – يقول : " ليس لأحد مع الله ورسوله كلام . وقال أيضاً لرجل : لا تقلدني ، ولا تقلّدن مالكاً ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة " . اهـ [5] . وكان يقدم الحديث الضعيف على الرأي ، ويقول :الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي [6] .

---

[1] قال أبو المظفر السمعاني : " وأشار الشافعي – رحمه الله – أن جماع الأصول نص ومعنى ، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص ، والمعنى هو القياس " . اهـ . انظر : قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني : ٢٢/١ .

[2] الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي : ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، وانظر : إحمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلدي العلائي : ٨٠.

[3] إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد بن نوح العمري : ٩٨ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش : ٣٠٦/٢ .

[4] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي : ٥٢ .

[5] عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي : ٣٢ ، والإنصاف له (ص: ١٠٥) .

[6] انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري : ٢٢٦/٦ ، والمحلى له : ٦٨/١ .

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . اهـ [1] .

• وقال الشوكاني : " والحاصل أن ثبوت حجيّة السنة المطهرة واستقلالها بتشريع [2] الأحكام ضرورة وسنة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في دين الإسلام " . اهـ [3] .

الأدلة من القرآن على حجيّة السنة:

لقد اشتدت عناية القرآن الكريم بتلك المسألة فوجه إليها آيات كثيرة ، وذكر طاعة الرسول ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن [4] ، تنوعت بين آيات تأمر في وضوح باتباع الرسول ﷺ ، وبين آيات أخرى تنهى عن مخالفته وتحذر من ذلك وتبين جزاء المخالفين . ولا شك أن هذا العدد من الآيات ينبئ في جلاء عن العناية الفائقة التي انصبت على إثبات حجيّة السنة الشريفة وضرورة التمسك بما جاء به رسول الله ﷺ .

ولن أستطيع أن أحصي هذه الآيات كلها ، وإلا طال المقام بذكرها ، ولكني سأنبه إلى بعض هذه الآيات فقط ، ودلالتها على التمسك بالسنة الشريفة .

ومن هذه الآيات :

١- قول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران : ٣١ ، ٣٢] . في هاتين الآيتين يذكر الله تعالى الدليل على حب العبد لربه ، ولا يكون ذلك إلا باتباع

---

[1] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني : ٢٣٢/٢٠ .

[2] سأناقش موضوع استقلال السنة بالأحكام في مبحث مستقل لاحقاً .

[3] إرشاد الفحول : ٦٩ .

[4] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٦٧/١ .

سنن الرسول ﷺ . فالذي يقول إنه يحب الله تعالى ، عليه اتباع رسول الله ﷺ في كل ما أمر به ونهى عنه . تأسيساً على مفهوم الآية فإن الذين يزعمون أنهم يحبون الله تعالى ثم لا يتبعون هدي رسول الله ﷺ هم كاذبون في دعواهم الحب لله تعالى [1].

٢- ومن الآيات الدالة على وجوب اتباع السنة قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝ ﴾ [سورة النساء : ٥٩] . ودلالة الآية على حجيّة السنة من عدة وجوه :

■ النداء بوصف الإيمان في مستهل الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ ومعنى ذلك : أن المؤمنين لا يستحقوا أن ينادوا بصفة الإيمان إلاّ إذا نفذوا ما بعد النداء وهو طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر .

■ تكرار الفعل (أطيعوا) مع الله ومع رسوله ﷺ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ يدل على أنها مطلوبة مثل طاعة الله تعالى ؛ بل ومساوية لها تماماً ، أما أولو الأمر فليست لهم طاعة واجبة على سبيل الاستقلال ، بل طاعتنا لهم مرتبطة بطاعتهم هم لله ورسوله ﷺ فإن أطاعوا الله ورسوله فلهم علينا حق السمع والطاعة ، وإلا فلا ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

قال الفخر الرازي : " إن قوله : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة " . اهـ [2].

■ الأمر برد التنازع إلى الرسول ﷺ وتعليق ذلك على الإيمان : وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾ . ومعنى ذلك : أن الذين يردون التنازع إلى رسول الله ﷺ هم فقط المؤمنون حقاً كما وصفتهم بذلك الآية الكريمة ، أما غيرهم فلا ينطبق هذا الوصف عليهم [2].

---

[1] انظر : قاعدة في المحبة لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني : ٧٢ .

[2] مفاتيح الغيب المسمى (التفسير الكبير) لمحمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي : ١١٥/١٠ .

[2] انظر : تفسير ابن كثير المسمّى (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي : ٥١٩/١ ، وأضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي : ٣٠٠/٧ .

ثم يحدثنا الله تعالى بعد هذه الآية مباشرة عن أناس يزعمون أنهم يؤمنون بالله ورسوله ، ومقتضى هذا الإيمان أن يحكّموا رسوله في شؤون حياتهم ، ولكنهم لا يفعلون ذلك ، وإنما يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، مع أنهم قد أمروا أن يكفروا به : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝ ﴾ [سورة النساء: ٦١].

ففي نهاية الأمر حكم الله تعالى على من يعرض عن حكم الله تعالى ورسوله ويتحاكم إلى الطواغيت بأنهم منافقون .

٣- فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ... ﴾ [سورة النساء : ٦٤] . نجد أن الله تعالى يقرر هنا قاعدة ليست في حق نبينا ﷺ فقط ؛ بل في حق الأنبياء جميعاً ، وهذه القاعدة هي : أن كل رسول جاء من عند الله يجب أن يطاع . والآية تفيد الحصر وذلك لدلالة النفي مع الاستثناء ، أي تلزمهم الطاعة .

قال أبو حيان : " نبه تعالى على جلالة الرسل ، وأن العالم يلزمهم طاعتهم ، والرسول منهم تجب طاعته ، ولام ﴿ ليطاع ﴾ لام (كي) ، وهو استثناء مفرّغ من المفعول من أجله، أي: وما أرسلنا من رسول بشيء من الأشياء إلاّ لأجل الطاعة " . اهـ [1].

٤- ومن أهم الآيات دلالة على وجوب التمسك بالسنة قول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝ ﴾ [سورة النساء : ٦٥] . إن الله ﷻ في هذه الآية يقسم ، وحينما يقسم الله تعالى فإن الأمر خطير ، ويقسم الله تعالى بنفسه وما أقسم الله بنفسه إلاّ في مواضع معدودة في القرآن الكريم ، ذلك ليدلنا على أهمية ما يذكره بعد القسم ، فالمقسم هو الله ، والمقسم به أيضاً هو الله تعالى ، والمقسم عليه هو أن إيمان المؤمنين لا يتمُّ ولا ينعقد إلاّ إذا حكّموا الرسول ﷺ في كل شأنٍ من شؤون حياتهم ،

---

[1] تفسير البحر المحيط لأبي محمد بن يوسف الأندلسي : ٢٩٥/٣ .

ومن المعلوم بالضرورة أننا نحكّم الرسول ﷺ فكلامه وحي ، فإذ انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى حكّمنا سنته .

قال ابن القيم : " فنفي الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده ، وهو تحكيمه في حال حياته ، وتحكيم سنته فقط بعد وفاته " . اهـ [1] .

ولا يكفي أن نحكّم الرسول ﷺ وسنته فحسب ؛ بل لابدّ وأن تمتلئ قلوبنا بالرّضا والسعادة بهذا الحكم النبويّ ، وأن نخضع له خضوعاً كاملاً مع التسليم التام . وقد يسأل سائل : لماذا اشتراط الرضا بالحكم النبوي ؟ ألا يكفي أن نطبقه ؟ والجواب هو : ولماذا لا نرضى بقضاء النبي ﷺ هل لأننا نشعر أننا ظُلمْنا ؟ هل لأننا نبحث عن حكم آخر أفضل منه ؟ كلا وحاشا ، إن كل ذلك لا يجوز مع رسول الله ﷺ .

يجب أن يعتقد المسلم اعتقاداً راسخاً أن منهج الله تعالى ورسوله هو المنهج الحق الذي يجب ألا يتعداه المسلم ، وأن كل ما خلا ذلك باطل ، ألم يقل الله تعالى : ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة يونس : ٣٢] . إن المسلم يجب أن يعتقد أن الله ورسوله ﷺ لا يدعوانه إلى شيء إلاّ إذا كانت فيه الحياة الآمنة المطمئنة الموافقة بإذن الله تعالى ، يتجلّى ذلك في قول الحقّ سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ... ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤] .

٥- في سورة النور نجد أن الله تعالى يحدثنا عن طائفتين من الناس ، طائفة تقول : إنها آمنت بالله ورسوله ، فما موقفها من اتباع منهج الحق سبحانه ؟ يجيب الله تعالى قائلاً : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ .. ﴾ [سورة النور : ٤٧] . فما حكم الله تعالى عليهم ؟ يقول سبحانه بعدها : ﴿ ... وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة النور : ٤٧ - ٥٠] .

" وفي هذه الآيات دليل على أن الإيمان ليس هو مجرد القول حتى يقترن به العمل ، ولهذا نفي الإيمان عمن تولى عن الطاعة ، ووجوب الانقياد لحكم الله ورسوله في كل حال ، وإن لم ينقد له دلّ على مرض في قلبه ، وريب في إيمانه ، وأنه يحرم إساءة الظن بأحكام الشريعة وأن يظن بها خلاف العدل والحكمة " . اهـ [1] .

ولكن فريق المؤمنين على عكس ذلك تماماً لأنهم يبادرون إلى السمع والطاعة من غير تردد إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ، ويؤكد الله تلك المسألة ، فيقول ﷻ : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [سورة النور : ٥١ ، ٥٢] . وفي سورة النور آيات أخرى تأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

---

[1] إعلام الموقعين : ١/٢٢٨ ، وينظر : أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي : ٤/٢٠١ .

٦- وننتقل إلى سورة الأحزاب مروراً بآيات كثيرة لنجد أن الله تعالى يقرر أن رسوله ﷺ فقط هو القدوة لكل مؤمنٍ يؤمنُ بالله ويرجو ما عنده من الثواب والتوفيق في اليوم الآخر : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب : ٢١] .ويجب أن يَعْلم المؤمن أنه إذا قضى الله ورسوله أمراً فليس لمؤمن اختيار في أن يفعل أو لا يفعل ؛ لأنه ليس أمامه إلا أن يطبق حكم الله تعالى ورسوله ﷺ ، والتردد هنا نوع من المعصية ؛ لأن معنى التردد هو أن يبحث الإنسان عن حكم آخر أصلح من هذا الحكم الذي يتردد بشأنه، وذلك لا يجوز مع حكم الله ورسوله أو يتأكد هذا المعنى جلياً في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٦] .

---

[1] تفسير السعدي لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٥٧٢) .

قال النسفي في تفسير هذه الآية : " فإن العصيان عصيان ردّ وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر ، وإن كان عصيان فعلٍ مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق " . اهـ [1] .

٧- ونختم المطاف في الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ بقول الله تعالى ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾ [سورة الحشر : ٧] .

وهناك آيات كثيرة – لم نتعرض لذكرها خشية الإطالة – في سورة المائدة ، وسورة الأنفال ، وسورة القتال ، وسورة الفتح ، وسورة المجادلة وغيرها كثير وكثير . فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى الآيات التي تحذر من معصية الرسول ﷺ وتنهى عن مخالفته نجدها كثيرة ، ونشير أيضاً إلى بعضها :

▪ قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة النساء : ١٤] .

▪ وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ ﴾ [سورة التوبة : ٦٣] .

▪ وقال الله تعالى : ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [سورة النور : ٦٣] .

▪ وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة محمد : ٣٢] .

▪ وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة المجادلة : ٥] .

---

[1] تفسير النسفي لعبد الله ن أحمد النسفي : ٣٠٦/٣ .

▪ وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة المجادلة : ٢٠] .

إن مخالفة منهج الله تعالى ورسوله ﷺ ومجادلتهما ومشاقتهما كل ذلك يدخل النار ، ولهم فيها العذاب المهين ، ويورث أصحابه الذل والخزي والفتنة والكبت ويحبط العمل فليختر المرء لنفسه ما يشاء .

وهذه الآيات وغيرها لتؤكد وتدل دلالة واضحة على حجية السنة النبوية المطهَّرة ومكانتها في التشريع الإسلامي ؛ فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بلا خلاف[1]

الفصل الثاني
الأحاديث الدالة على حجية السنة وغيرها من الأدلة

جاءت أحاديث كثيرة [2] بالإضافة إلى ما ذكرنا من الآيات تؤكد مكانة السنة النبوية من التشريع والاعتداد بها ، وعلى اعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام ؛ منها :

• قوله ﷺ : ((... فإذا نَهَيْتُكُم عنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا بِه مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [3] .

• وقوله ﷺ : ((كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى . قالوا : يَا رسُولَ الله ! ومَنْ يَأْبَى ؟ قال : مَنْ أَطَاعَنِي دخَلَ الجَنَّةَ ، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)) [4] .

---

[1] انظر أدلة حجيّة السنة من القرآن في كل من : أحكام القرآن للشافعي : ٢٩/١ ، جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي : ١٨٨/٢ ، الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي : ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٢٩١/٢ (نقلاً من خطبة الإمام أحمد في كتابه) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي : ١٣/٤ ، إيقاظ الهمم : ٤ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٧ ، أصول الفقه للبرديسي : ١٩٥ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٤ – ٤٧ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٥٠ – ٥٢، دفاع عن السنة : ٢٥، ٢٦ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي : ٨٩٤/٢ .

[2] عقد الخطيب البغدادي في كتابه : (الكفاية في علم الرواية) باباً استهل به كتابه فقال : (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف) ثم ساق أحاديثاً كثيرة لبيان حجيتها . انظر : الكفاية : ٨ – ١٢ .

[3] جزء من حديث أرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : ((بعثت بجوامع الكلم)) (٦٨٥٨) : ٢٦٥٨/٦ عن أبي هريرة

[4] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : ((بعثت بجوامع الكلم)) (٦٨٥١) : ٢٦٥٥/٦ . عن أبي هريرة .

• وما جاء في حديث العرباض بن سارية ﷺ قال : ((وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ يَوْماً بَعْدَ صَلاةِ الغَدَاةِ مَوْعظةً بَلِيْغَةً ذَرَفَتْ منها العُيُونُ ، ووَجَلَتْ منها القُلُوبُ ، فقال رجُلٌ : إنّ هذه مَوْعظةُ مُوَدِّعٍ ؛ فمَاذَا تَعْهَدُ إلَيْنا يَا رَسُوْلَ الله ؟ قال : أوصيكُم بتَقْوَى الله ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ منْكُم يَرَى اخْتلافاً كَثِيْراً ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ فإنَّهَا ضَلَالَة ، فمَنْ أدْرَكَ منْكُم فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ)) [1] .

• وقوله ﷺ : ((مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللهَ ، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ)) [2] .

• وقوله ﷺ : ((إنِّي قد تَرَكْتُ فِيْكُم شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بعدَهُمَا : كِتَابَ اللهِ وسُنَّتِي)) [3] .

• وقوله ﷺ : ((لَا يُؤْمِنُ أحَدُكُم حتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِه)) [4] .

• وقوله ﷺ : ((نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فوَعَاهَا وحَفِظَهَا وبَلَّغَهَا ، فرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أفْقَهُ منْهُ)) [5] .

• وقوله ﷺ بعد خُطبة الوداع : ((... أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُم الغَائِبَ ؛ فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سَامِعٍ ...)) [6] .

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) : ٤٤/٥ قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

[2] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٦٧١٨) : ٢٦١١/٦ . عن أبي هريرة

[3] جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب العلم (٣١٩) : ١٧٢/١ عن أبي هريرة ﷺ .

[4] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي : ١٢١/١ . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات ، وقد صحّحه النووي في آخر الأربعين . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي : ٢٨٩/١٣ .

[5] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨) : ٣٤/٥ . عن عبد الله بن مسعود ﷺ . قال الترمذي : حسن صحيح .

[6] جزء من حديث أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الحج ، باب الخُطبة في أيام منى (١٦٥٤) : ٦٢٠/٢ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديّات ، باب الخُطبة أيام منى (١٦٧٩) : ١٣٠٥/٣ . كلاهما عن أبي بكرة .

" ولولا ثبوت الحجة بالخبر لما قال رسول الله ﷺ في خطبته بعد تعليم من شهد أمر دينهم : ((... أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُم الغَائِبَ ؛ فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سَامِعٍ ...)) " [6] .

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على حجيّة السنة وضرورة التمسك بها .

ولم يكتف الرسول ﷺ بالحض على التمسك بسنته ؛ بل ذمّ من يدّعي الاكتفاء بالقرآن الكريم ويترك حديثه . فقال ﷺ : ((أَلَا إنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ ومِثْلَهُ مَعَه ، لا يُوْشك رجلٌ شبْعَانُ عَلَى أرِيْكَتِه ، يقُولُ : عَلَيْكُم بِهذا القُرآن فما وجَدتُّم فِيْه مِنْ حَلَالٍ فَاحَلُّوه ، وما وجَدتُّم فِيْه مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه ..)) [1] [2] .

---

[6] دلائل النبوة للبيهقي فصل في قبول الأخبار : ٢٣/١ ونقله عنه السيوطي في مفتاح الجنة ص : ٨ .

[1] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤) : ٢٠٠/٤ . قال أبو داود : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

[2] انظر أدلة حجية السنة من الحديث في كل من : الموافقات : ١٥/٤ ، أصول الفقه للبرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٧ ، ٤٨ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٥٥ ، ٥٦ ، دفاع عن السنة : ٢٦ ، ٢٧ .

ثالثا : الإجماع :

أجمعت أمة الإسلام قديماً وحديثاً على حجيّة السنة وضرورة التمسك بها والعض عليها بالنواجذ ، وضرورة تطبيقها والسير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين ، ولم يمار في هذه الحقيقة الساطعة إلاّ نفر ممن لا يعتد بخروجهم على إجماع الأمة من الخوارج والروافض [3] . [4]

" والحاصل أن ثبوت حجيّة السنّة المطهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام [5] ضرورة وسنّة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام " [6] .

ويأمر الله تعالى من عباده المؤمنين أن يؤمنوا برسوله ﷺ فيقول سبحانه :

---

[3] انظر : دفاع عن السنة : ٢٧ .

[4] انظر : دليل الإجماع على حجيّة السنّة في كل من : علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ ، أصول الفقه للبرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٨ ، ٤٩ .

[5] سأناقش موضوع استقلال السنّة بالأحكام في مبحث مستقل لاحقاً .

[6] إرشاد الفحول : ٦٩ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [سورة النساء : ١٣٦] . فمقتضى الإيمان بالله ورسوله الإيمانُ والتصديق بكل ما جاء به هذا الرسول وإن حدث عكس ذلك كان شكاً وارتياباً في الرسالة والرسول معاً ، وحينئذ لا يكون هناك إيمان أبداً ، ويقول الإمام الشافعي في رسالته : " فجعل كمالَ ابتداء الإيمان ، الذي ما سواه تبع له ، الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ، ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه " . اهـ [1] . والرسول ﷺ مبلغ عن ربه ، فمقتضى الرسالة القول بحجيّة السنة ، ومن هنا وجبت طاعة الرسول ﷺ بمقتضى هذا الإيمان في كل ما يبلغه عن ربه .

ويستبين من مواقف الصحابة ﷺ تمسكهم بالسنة ، ومسارعتهم إلى تطبيق سنة النبي ﷺ واتباع منهجه ، وأن ذلك واجب بل هو الإيمان عينه ، من ذلك ما يلي :

☒ أخرج الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : ((لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُوتَشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله ، فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَال لها أُمُّ يَعْقُوبَ ، فجَاءَتْ ، فقالت : إنه بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ فقال : ومَالِي لا أَلْعَنُ من لَعَن رسُولُ الله ﷺ ، ومَن هُو في كتاب الله ؟ فقالت : لقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فمَا وجَدتُّ فيه ما تقُول . قال : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيه لقَدْ وجَدتِّيه ، أمَا قَرَأْتِ : ﴿ ...وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ... ﴾ [2] قالت:بلَى.قال:فإنه قَدْ نَهَى عَنْه ...)) [3]. نرى أن عبد الله بن مسعود ﷺ بين للمرأة أنه يفعل ذلك اتباعاً

---

[1] الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:(ص: ٧٥) أحكام القرآن له(ص: ٢٨) .

[2] سورة الحشر : ٧ .

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٩٠٤) : ١٨٥٣/٤ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (١٩٠٧) : ١٦٧٨/٣ .

لرسول الله ﷺ ، وقد وجبت طاعته بنص القرآن الكريم .

☒ وأخرج مسلم بسنده عن علي ﷺ قال : ((رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وقَعَدَ فقَعَدْنَا – يَعْنِي فِي الجَنَازَة –)) [1] .

☒ والفاروق ﷺ وقف على الركن أمام الحجر الأسود ثم أكبَّ على الركن فقال : ((إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك أو استلمك ما استلمتك ولا قبلتك)) . ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [2] [3].

والأمثلة في هذا كثيرة جداً ، ولقد كان الصحابة ﷺ يقاطعون من يفهم من قوله – حتى وإن لم يقصد – مجرد شبهة الاعتراض على رسول الله ﷺ ؛ لأنهم يعلمون يقيناً أنه واجب السمع والطاعة، وعلى ذلك كان عمل أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين من بعدهم وكل من سار على نفس درب الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ وانعقد على ذلك إجماع أمة المسلمين [4] .

رابعا : المعقول :

فمن المعلوم لدينا أن الله ﷻ قال مخاطباً نبيه ﷺ بقوله : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة النحل : ٤٤] . إذن فالرسول ﷺ مكلف ببيان المراد من الآيات المنزلة ، وبيان كيفية تطبيقها على الحوادث ، ولأجل هذا كان الصحابة يرجعون إليه في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه ، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث ، فيبين لهم النبي ﷺ ما أشكل عليهم . فالحق أنه لا يوجد أحق من الرسول ﷺ بهذا البيان ، هذا البيان الذي سلّمنا أن الرسول ﷺ هو أحق الناس به ، هو ما يسمَّى : (بالسنة أو بالحديث النبوي الشريف) .

على أن الأحكام المستمدة من السنة مأخوذة في الحقيقة من القرآن الكريم وتوجيهه العام ومستقاة من

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة (١٩٠٧) : ٦٦٢/٢.

[2] سورة الأحزاب : ٢١ .

[3] أخرجه أحمد في مسنده في مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١٣١) : ٢١/١ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان فمن رجال مسلم .

[4] لمزيد من أخبار تمسك الأمة بالسنة . انظر : أصول الحديث للخطيب : ٥٠ – ٥٣ .

أصوله ، ومستوحاة من أهدافه ؛ إذ أنها: إما تخصيص لعمومه ، أو مفسرة لمجمله ، أو مقيدة لمطلقه ، أو شارحة لكيفية تطبيق بعض أحكامه .

وهذا ما فهمه الصحابة وعلموه ، وهو أنّ السنة وأحكامها تعتبر مأخوذة من القرآن الكريم لأن الله تعالى قد أحال المسلمين في بعض نصوصه إلى السنة ، كما أن السنة هي التاريخ التطبيقي للقرآن ، فالجهل بها جهل لكيفية تطبيق القرآن ، كما أنها المصدر الوحيد لمعرفة سبب النزول ، ومعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ، وهذه أمورٌ ضروريةٌ جداً لتحديد معنى النص القرآني في كثير من الآيات .

كما أن الله تعالى فَرَضَ فرائض قامت السنة ببيانها وتفصيلها ، ولولا ذلك ما عرفنا هذه الفرائض ولا كيفياتها؛ كركعات الصلاة ومقادير الزكاة ، ومناسك الحج[1] .

وبذلك تثبت حجيّة السنة النبوية ، وأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع .

---

[1] انظر : أحكام القرآن للشافعي : ٣١/١ ، الموافقات : ١٩/٤ ، ٢٠ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ – ٤٠ ، أصول الفقه للبرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٥٣ .

الفصل الثالث :
السُّنة النبويَّة وحيٌ من الله تعالى

إن في جملة الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ هو الحديث النبوي، وقد يسأل سائل : كيف يكون الحديث النبوي منسوباً إلى رسول الله ﷺ ؛ ونقول عنه : أنه من الوحي الذي أوحي إليه ؟

الجواب : إن الوحي بالنسبة إلى السنة المطهرة ينقسم إلى قسمين :

☒ قسم أوحى الله تعالى بمعناه إلى رسول الله ﷺ ، وعبر عنه الرسول ﷺ بألفاظ من عنده . وهذا القسم هو الأعمّ الأغلب من السنة الشريفة .

☒ أما القسم الثاني : فهو ما قاله الرسول ﷺ باجتهاده مما يعلم أنه من شرع الله تعالى ن فإن وافق قوله أو فعله مرادَ الله تعالى ، فالأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ ، وإن كان الأمر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح أوحى الله تعالى إلى نبيّه ﷺ بذلك .

والقسم الثاني هذا هو الأقل في السنة الشريفة .

وبناءً على ما سبق فإننا نقول : إن السنة الشريفة وحيٌ من الله تعالى ابتداءً، وهذا هو الأغلب . أو اجتهاداً من الرسول ﷺ وأقره ربُّه عليه إما بالموافقة أو بالتصحيح ، ويكون مردود ذلك إلى الوحي أيضاً بإقرار الله تعالى لرسول الله ﷺ .

قال الشاطبي[1]: " ... فإن الحديث : إما محيٌ من الله صرف ، وإما اجتهادٌ من الرسول ﷺ معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة ، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله ؛ لأنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه البتّة ؛ فلابدّ من الرجوع إلى الصواب ، والتفريع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه ، نعم يجوز أن تأتي السنة بما ليس في مخالفة ولا موافقة ؛ بل لما يكون مسكوتاً عنه في القرآن إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز ... " اهـ[2] .

ويعتبر العلماء أن ما صحّ عن النبي ﷺ وحياً غير متلو ، أخذاً من قوله تعالى في فواتح سورة النجم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [سورة النجم : ٣ ، ٤] .

وذكر الخطيب البغدادي اختلاف أهل العلم في السنة التي ليس فيها نصٌ كتاب ؛ هل سنَّها ﷺ بوحي أم بغير وحي ؟ حيث قال :

" قال بعض أهل العلم : لم يسن رسول الله سنة إلا بوحي ...

وقيل : لم يسنّ رسول الله شيئاً قط إلا بوحي الله ؛ فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله فيسنّ به.

وقال آخرون : ما سنّ رسول الله من سنة إلا ولها أصل في كتاب الله[3]،

---

[1] الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي : أصولي حافظ . من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية . من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ، وشرح الألفية ، والمجالس ، والاعتصام ، توفي سنة ٧٩٠هـ . انظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني : ١٩١/١ ، اكتفاء القنوع : ١٣٩ ، الأعلام : ٧٥/١ .

[2] الموافقات : ٢١/٤ .

[3] وهذا ما سنناقشه في مبحث استقلال السنة ببعض الشرائع .

فسنته فيما لم يرد فيه بعينه نصُّ الكتاب بيانٌ للكتاب " . اهـ [١] .

وقال الغزالي [٢]:

" لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتاباً . وبعضه لا يتلى وهو السنة " . اهـ [٣] .

والوحي معتبر في جملة الأحاديث ، لأن الرسول ﷺ موكول إليه بيان القرآن الكريم ورسم معالم الشريعة في ظل هذا الكتاب العظيم ، والوحي يقره على الصواب ، وإذا وقع خطأ يعاتبه الله ﷻ [٤] ، كما ثبت ذلك في كثير من نصوص القرآن الكريم .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً آيات كثيرة وردت فيها كلمة : (الحكمة) مراداً بها سنة رسول الله ﷺ ، من ذلك:

☒ قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ... ﴾ [سورة البقرة : ١٢٩] .

☒ وقوله تعالى : ﴿ ...وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ [سورة النساء :

---

[١] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : ٢٦٦/١ - ٢٧١ .

[٢] الغزالي هو : محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد : الإمام الفقيه المتكلم الفيلسوف ، الصوفي ، الأصولي ، حجة الإسلام ولد سنة ٤٥٠هـ بطوس ، وكان قد عهد به إلى متصوف ، ودرس على أحمد الراذكاني وإمام الحرمين الجويني وغيرهما ، مؤلفاته كثيرة ومشهورة ومتداولة لتنوعها ونسبت إليه كتب كثيرة وهي منحولة عليه . من مؤلفاته : المستصفى ، والمنخول ، والوجيز ، وإحياء علوم الدين ، والقسطاس المستقيم ، وميزان العمل وغير ذلك . توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ . انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي : ١٦٨/٩ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٩١/٦ ، النجوم الزاهرة : ٢٠٣/١ ، شذرات الذهب : ١٠/٢ .

[٣] المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي : ١٠٣/١ . وانظر : كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج : ٨٧/٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي : ٢٣١/١٢ .

[٤] آيات العتاب جاءت في ست مواضع من القرآن الكريم . انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (آيات العتاب): ٢٨٢/٢ - ٢٨٩ .ولشيخنا الأستاذ الدكتور عويد بن عياد المطرفي كتاب نفيس في هذا الباب بعنوان (آيات عتاب المصطفى ﷺ) .

١١٣] . فهذه الآية تدل على أن الحكمة نزلت من عند الله تعالى مثل القرآن الكريم .

☒ وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ... ﴾ [سورة الإسراء :٣٩]. والآية واضحة في أن الحكمة وحي من الله مثل القرآن الكريم .

☒ ويخاطب الله نساء النبي ﷺ في سورة الأحزاب ، فقال سبحانه : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٤] .فالحكمة تتلى في بيوت النبي ﷺ مع القرآن الكريم ، وهذه الآيات وغيرها مما ورد فيها لفظ : (الحكمة) مقرونا بالقرآن الكريم ، إنما يراد بها السنة الشريفة . فما دامت الحكمة وحياً من عند الله تعالى كما في سورة الإسراء ، وما دامت الحكمة قد نزلت من عند الله تعالى كما في سورة النساء ، والحكمة بالتأكيد في هذه الآيات غير القرآن الكريم ، لأن الله تعالى عطفها على الكتاب في قوله : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ... ﴾ والعطف يقتضي المغايرة ، فإن الحكمة هي السنة ، والسنة التي هي الحكمة وحيٌ من عند الله تعالى مثل القرآن الكريم تماماً .

إلا أن القرآن الكريم هو كلام الله الذي نزل إعجازاً وتحدياً ، أما السنة فهي كلام رسول الله ﷺ الذي أوحى الله إليه بمعناه [١] .

يقول الإمام الشافعي في رسالته ، بعد أن نقل آيات كثيرة وردت فيها كلمة : (الحكمة) مقرونة بالقرآن الكريم : " فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعتُه من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ ، وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن القرآن ذِكْر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منة على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز – والله أعلم – أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع

---

[١] انظر : أصول الفقه المسمّى : (إجابة السائل شرح بغية الآمل) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني : ٣٠٦ .

أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول إنه فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به . وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بكتابه وأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ " . اهـ [1] .

فإذا انتقلنا إلى السنة الشريفة فسنجد حديث النبي ﷺ - المذكور سابقاً - : ((أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ ومِثْلَهُ مَعَهُ ...)) [2] . فما هو المماثل للقرآن الذي تلقاه الرسول ﷺ عن ربه ؟ لا يمكن أن يكون هذا المماثل شيئاً غير السنة ، لأن الرسول ﷺ جاءنا بهذين الأصلين معاً القرآن والسنة ، ولم يأتنا بشيء غيرهما ، علماً بأن الحديث القدسي مندرج في السنة الشريفة ، فما دام النبي ﷺ قد تلقى القرآن ومثله معه ، وهذا المثل هو السنة وليس غيرها فدل ذلك على أن السنة وحي من الله تعالى .

والسنة هي بمنزلة القرآن الكريم من حيث أنها وحي ومن حيث وجوب العمل بها ، وإنما تلي القرآن بالمرتبة من حيث الاعتبار ؛ لأن القرآن مقطوع به جملة وتفصيلاً وهو الأصل ، والسنة مقطوع بها على الجملة لا على التفصيل وهي الفرع ؛ لأنها مبيِّنة وشارحة له ، ودائماً يقدم البيان على المبيّن [3] .

---

[1] الرسالة للإمام الشافعي : ٧٨ .

[2] سبق تخريجه : أخرجه أبو داود وهو صحيح ، صححه الألباني .

[3] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٣٧٧، أصول الحديث للخطيب : ٤٢، ٤٣ .

الباب الثاني

علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : السنة مبيِّنة للقرآن الكريم .

الفصل الثالث : استقلال السنة ببعض التشريع .

تمهيد

إن الله تعالى قد أوكل إلى رسوله ﷺ مهمَّة بيان ما في القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة النحل : ٤٤] . فالله تعالى قد فوض رسوله ﷺ في بيان القرآن الكريم للناس ، وذلك بنص الآية السابقة - كما أسلفنا - ، ومن هنا نستطيع القول بأن علاقة القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة هي علاقة البيان ، أي أن السنة الشريفة تبيِّن للناس ما جاء في القرآن الكريم .

وهذا البيان له أنواع متعددة ، ولكن قبل أن أذكرها بتفصيل أشير أولاً إلى كل أنواع العلاقة بين القرآن الكريم ، ويمكن حصر هذه الأنواع في ثلاثة أقسام رئيسية :

- ☒ أن تأتي السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم .
- ☒ أن تأتي السنة مبيِّنة للقرآن الكريم .
- ☒ أن تستقل السنة ببعض التشريع .

وإن بيان السنة للقرآن الكريم هو من الباحث الذي عُني به علم : (أصول الفقه) [1] فقد أفاضوا في الحديث عن علاقة السنّة النبويّة المطهّرة بالقرآن الكريم .

الفصل الأول :

السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم

الأحاديث النبويّة الشريفة التي جاءت موافقة لما جاء في القرآن الكريم كثيرة لا تعد ولا تحصى ، والسنة الموافقة بمعنى أن يأتي ذكر الشيء في القرآن الكريم ونفس الشيء أيضاً تذكرة السنة المطهرة ، والعلاقة الجامعة بينهما حينئذ هو الموافقة .

قال الإمام الشافعي :

" فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه : ... أحدها : ما أنزل الله فيه نصّ كتاب فبيّن رسول الله ﷺ مثل ما نصّ الكتاب ... " . اهـ .

وذلك كالأحاديث التي تحرم الشرك وعقوق الوالدين ، وتحرم شهادة الزور ، وكالأحاديث التي تقضي بوجوب الزكاة والصلاة والصيام والحج ، فهذه موجودة بنصّها في القرآن منها :

■ ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله: ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَّسُوْلُ اللهِ ،

[1] انظر : الرسالة : ٩١ ، الموافقات : ١٢/٤ وما بعدها ، علم أصول الفقه خلاف : ٣٨ – ٤٠ أصول الفقه للبرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٥٣ .

وإقَامِ الصَّلاَةِ ، وإيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحَجِّ ، وصَوْمِ رَمَضَانَ)) . فهذا الحديث هو :

☒ عين قول الله تبارك وتعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾ [سورة آل عمران : ١٨].

☒ وعين قوله تبارك وتعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ... ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٠] .

☒ وعين قوله تعالى : ﴿ ... وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ [سورة المزمل : ٢٠] .

☒ وعين قوله سبحانه : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

☒ وقوله تعالى : ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ... ﴾ [سورة البقرة : ١٨٣] .

■ ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن جابر ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ: ((... مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ)) [1] . فهذا الحديث هو :

☒ عين قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة الزمر : ٦٥] .

☒ وقوله : ﴿ ... إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة لقمان : ١٣] .

■ ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ . قيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ وَالدَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ)) [2] .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٩) : ٦٠/١ ، ومسلم – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٣) : ٩٤/٤ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة (٩٣) : ١٩٧٨/٤ .

☒ فهذا الحديث هو مقتضى قوله تعالى : ﴿ ... وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا... ﴾[سورة الإسراء: ٢٣] .

■ ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أنس ﷺ قال :قال رسولُ الله ﷺ: ((ألاَ أُنَبِّئُكُم بأكْبَرِ الكَبَائِرِ ثلاثاً ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله . قَالَ : الإشْرَاكُ بالله وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ . وجَلَسَ مُتَّكِئاً ، فقَالَ : ألاَ وقَوْلُ الزُّوْرِ . قَال : فمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا ؛ حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ)) [1].

☒ هذا هو قوله تعالى : ﴿ ... وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [سورة الحج : ٣٠] .

ومن ذلك مثلاً :

☒ قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[سورة هود : ١٠٢] .

■ ونجد نفس المعنى تقريباً في قوله ﷺ : ((إنَّ اللهَ لَيُمْلِي للظَّالِمِ حَتَّى إذَا أخَذَه لَمْ يُفْلِتْهُ ...)) [2].

☒ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ [سورة الحجرات : ١٠] .

■ ونفس المعنى أيضاً جاء في أحاديث كثيرة ، منها : قوله ﷺ : ((المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمُ لاَ يَظْلِمُه ...)) [3].

وقوله ﷺ ((تَرَى المُؤْمِنِيْنَ في تَرَاحُمِهِم وتَوَادِّهِم وتَعَاطُفِهِم كمَثَلِ الجَسَدِ إذَا

---

[1] أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٥١١) : ٩٣٩/٢ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٨) : ٩١/١

[2] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (٤٤٠٩) : ١٧٢٦/٤ . عن أبي موسى الأشعري ﷺ .

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (٤٤٠٩) : ٨٦٢/٢ ، من حديث ابن عمر ﷺ ، وأخرج مسلم بنحوه (بزيادة بها) في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٤٤٠٩) : ١٩٩٦/٤ .

اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِه بالسَّهْرِ والحُمَّى)) [1]. [2]

الفصل الثاني
السنة مبيِّنة للقرآن الكريم

وإلى جانب كون السنة تأتي موافقة القرآن الكريم ؛ فهي تأتي أيضاً فتبيِّن ما في القرآن العظيم ، وهذه هي وظيفة النبي ﷺ بعد تبليغه للقرآن ، وهذا النوع هو أكثر الأحاديث وروداً [3].

كما قال تبارك وتعالى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل : ٤٤] .

قال الأوزاعي[4] : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب[1] .

---

[1] أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٥) : ٢٢٣٨/٥ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤٤٠٩) : ١٩٩٩/٤ . عن النعمان بن بشير ﷺ .

[2] لمزيد من الأمثلة الدالة على أن السنة جاءت موافقة لما في القرآن الكريم . انظر : الموافقات : ١٩/٤ ، ٢٠ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٩ ، أصول الفقه للبرديسي : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، أصول الحديث للخطيب : ٥٦ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

[3] انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨٠ .

[4] الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو " إمام أهل الشام في الفقه والزهد ، وأحد كتاب المترسلين ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها . وعرض عليه القضاء فامتنع . قال صالح بن يحيى في تاريخ بيروت " كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعزّ من أمر السلطان له كتاب (السنن) في الفقه ، والمسائل ، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه ، توفي سنة ١٥٧هـ . انظر :

وقال ابن عبد البر[٢]: يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه[٣].

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب . فقال : ما أجسُر على هذا أن أقوله ، ولكني أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبيِّنه[٤] .

حلية الأولياء : ١٣٥/٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧١/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٧/٣ ، شذرات الذهب : ٢٤١/١ .

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٩١/٢ .

(٢) ابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة . يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ، وولي قضاء لشبونة وشنترين ، من كتبه : الاستيعاب ، والعقل العقلاء ، : في تراجم الصحابة ، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ، والتمهيد لما في موطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ؛ وهو اختصار التمهيد ، والكافي في الفقه وغير ذلك . توفي سنة ٤٦٣هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٦٦/٧ ، العبر في خبر من غبر : ٢٥٧/٣ ، الديباج المذهب : ٣٥٧ ، طبقات الحفاظ : ٤٣١/١ . وسمّاه ابن فرحون في الديباج : يوسف بن عمر بن عبد البر .

(٣) الموافقات لإبراهيم المالكي : ٢٦/٤ .

(٤) جامع البيان والعلم وفضله لابن عبد البر : ١٩١/٢ .

وقال الشاطبي : " إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب ؛ بل أن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب ، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب ، ودلّ على ذلك قوله : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ... وهذا دليل على تقديم السنة ، وحسبك أنها تقيِّد مطلقه ، وتخص عمومه ، وتحمله على غير ظاهره حسبما هو مذكور في الأصول ... " . اهـ[٥].

إذن فالسُّنة تكون مبيِّنة للقرآن الكريم ، ولهذا البيان أنواع ، منها :

١. تفصيل المجمل .
٢. تقييد المطلق .
٣. تخصيص العام .
٤. توضيح المشكل .

أولا : تفصيل المجمل :

بمعنى أن تأتي الشيء في القرآن الكريم مجملاً ، فتولّى السنة تفصيله .

وأمثلة ذلك :

ما ورد في القرآن الكريم عن الصلاة ، وهي ركن الإسلام الأول بعد الشهادة .

---

(٥) الموافقات للشاطبي : ٩/٤ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة النساء : ١٠٣] .

وقوله ﷻ : ﴿ ... وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾ [سورة المزمل : ٢٠].

وامتداح الله تعالى المؤمنين ، فقال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة المؤمنون : ٩] .

إن هذه الآيات توضح أن الله تعالى قد أوجب الصلاة على المؤمنين من غير أن يبين لنا أوقاتها ، والفرائض الواجبة علينا ، وعدد ركعات كل فرض ، وأركان الصلاة وشروطها ، وغير ذلك مما يتعلق بالصلاة . فجاءت السنة الشريفة ، وفصلت ذلك المجمل ، وعلمت الناس الصلاة وكل ما يتعلق بتفصيلاتها ، ولولا السنة لما عرفنا كيف نصلي ؟ . ومثل ما قلناه عن الصلاة نقوله عن سائر العبادات ، من زكاة وصيام وحج ، فقد جاء ذكر كل ذلك مجملا في القرآن الكريم ، وتولت السنة المطهرة تفصيله وبيان المراد منه . فهي أركان الإسلام الأساسية التي بُني عليها الإسلام ، يتوقف القيام بها على السنة المطهرة .

ولم يقتصر الأمر على العبادات فقط ، بل هناك أمور كثيرة تتعلق بمعاملات الناس وتفصيلات حياتهم ، جاء ذكرها مجملاً في القرآن الكريم ، وتولت السنة تفصيلاتها . مثل نظام الأسرة من : نكاح ، وطلاق ، ورضاع ، وعدة وغير ذلك ، ومثل معاملات الناس من : البيع ، والشراء ، والرهن ، والوكالة ، والإجارة ، والمزارعة ، وغيرها كثير وكثير مما يضيق المقام عن حصره[١].

فكيف تكون حياة الناس مستقيمة لو لم يأت تفصيل كل ذلك في السنة المطهرة ، إن هذا النوع فقط من أنواع بيان السنة للقرآن الكريم ، وهو تفصيل المجمل ، يؤكد بجلاء ووضوح حجيّة السنة الشريفة ، كما يثبت في يقين أنه لو لا السنة لما فهم القرآن ، وهذا ما يهدف عليه أعداؤنا ، حينما يشكّكون

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله : ١٩٠/٢ ، الموافقات للشاطبي : ٢٠/٤ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ ، أصول الفقه للبرديسي : ٢٠٩ ، ٢١٠ ، أصول الحديث للخطيب : ١٢٥ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨٠ .

في السنة الشريفة ، فما بالنا ببقية الأنواع التي سنوالي ذكرها ؟ !!

ثانيا : تقييد المطلق :

المطلق هو : ما دلّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات .

والمقيد هو : ما دلّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ، واقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات [١] .

وتقييد المطلق : أن يأتي الشيء مطلقاً في القرآن الكريم وتقيده السُّنة النبوية .

مثال ذلك :

١. قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة : ٣٨] . والآية الكريمة لم تقيد قطع اليد بموضع محدد ؛ لأن اليد تطلق على الأصابع ، والكف ، والرسغ، والساعد ، والمرفق والعضد ؛ ولكن السنة الشريفة بينت ذلك ، وقيدت القطع بمقدار الكف فقط من يد واحدة [٢] .

أخرج الدارقطني بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وفيه قال رسول الله ﷺ : ((اشْفَعُوا مَا لَم يَصِل إِلَى الوَالِي ، فَإِذَا أُوْصَل إِلَى الوَالِي فَعَفَا فلاَ عفَا الله عَنْه ، ثُمَّ أمر بقطعه من المفصل)) [٣] .

٢. وقوله تعالى : ﴿ ... مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ [سورة النساء : ١١] . فالوصية مطلقة ؛ لكن الإطلاق قيد بالحديث الذي دلّ على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث [٤] . جاء ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ يعوده بمكة فسأله سعد بأن

---

[١] انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١٢ .

[٢] انظر : أصول الحديث لخطيب : ٥٦ .

[٣] أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٣٦٣) : ٢٠٤/٣ . والحديث ضعيف . قال الزيلعي : وضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال : العرزمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي : لا يتباع على ما له من حديث انتهى . وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع . انظر : المغني لعبد الله بن قدامة المقدسي : ١٠٦/٩ . وانظر : نصب الراية : ٣٧٠/٣ .

[٤] انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١٢ .

يوصي بماله كله أو شطر ماله فقال له ﷺ:((...فالثُلُثُ والثُلُثُ كَثِير ...))[١].

ثالثا : تخصيص العام :

العام هو : الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له [٢].

والخاص هو : الذي وضع وضعاً واحداً للدلالة على أفراد متعدده محصورة ، أو وضع وضعاً واحداً للدلالة على فرد [٣] .

وتخصيص العام هو : أن يأتي اللفظ عاماً فتأتي السنة الشريفة وتخصّص هذا العموم .

من أمثلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... ﴾ [سورة النساء : ١١]

.وهذا عام يثبت في كل أب وأم مورثين، ويثبت أيضاً في كل ابن وارث .

فجاءت السنة :

١-فخصَّصت المورث بغير الأنبياء:

وذلك بقوله ﷺ : ((... لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَة ...)) [٤] .

٢- وخصَّصت السنة الوارث أيضاً بغير القاتل :

وذلك بقوله:((القَاتِلُ لاَ يَرِث))[٥].

---

[١] جزء من حديث أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٥٩١) ١٠٠٦/٣ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) : ١٢٥٣/٣ .

[٢] انظر : قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ١٥٤/١ .

[٣] انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١١ .

[٤] جزء من حديث أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب فرض الخمس (٢٩٢٦) : ١١٢٦/٣ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركنا صدقة)) (١٧٥٩) : ١٣٨٠/٣ . عن عائشة – رضي الله عنها .

[٥] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) : ٤٢٥/٤ . عن أبي هريرة ﷺ . قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصحّ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأً . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأً فإنه يرث وهو قول مالك. وصححه الألباني.

٣- كما خصّصت السنة الاثنين معاً :

بقوله ﷺ : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) [١] . [٢]

رابعا : توضيح المشكل :

وذلك في الأمثلة التالية :

١. أخرج الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : ((لما نزلت : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ... ﴾ [٣] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا : أيُنا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه ليس بذاك ، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه : ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [٤])) [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير (٦٣٨٣) : ٢٤٨٤/٦ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في أول كتاب الفرائض (١٦١٤) : ١٢٣٣/٣ ز عن أسامة بن زيد ﷺ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم : ٤٠١/٣ ، أصول الخطيب : ٥٦ .

(٣) سورة الأنعام : ٨٢ .

(٤) سورة لقمان : ١٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب ﴿ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤٤٩٨) : ١٧٩٣/٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤) : ١١٤/١ .

فالحديث قد وضح الإشكال في الآية بأن بيّن أن المراد من الظلم الشرك، وليس المراد كل ما ينطبق عليه لفظ الظلم .

٢. ومن أمثلة ذلك أيضاً : بيان السنة للمراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود ، الوارد ذكرهما في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] . وبأن المراد هو الليل والنهار .

أخرج الشيخان بسنديهما عن سهل بن سعد ﷺ قال : ((وأُنزلت : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ولَمْ يُنْزَل : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط

---

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب ﴿ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤٤٩٨) :

الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعده : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنما يعني الليل من النهار)) [١] .

تنبيه مهم : ليس معنى أن السنة تفصّل مجمل القرآن الكريم ، أو تقيد مطلقه ، أو تخصّص عامه ، أو توضح مشكله ، أن كل عام في القرآن يحتاج إلى تخصيص ، وأن كل مطلق يحتاج إلى تقييد ، وأن كل مجمل يحتاج إلى تفصيل .. كلا ليس المراد ذلك ، فإن كثيراً من عام القرآن باقٍ على عمومه ؛ لأن عمومه مراد ، وكثيراً من إطلاق القرآن باقٍ على إطلاقه ؛ لأن إطلاقه مراد ، وهكذا أيضاً في المجمل ، وإنما المراد أن ما يحتاج إلى شيء من ذلك فقط هو الذي تولى الرسول ﷺ بيانه بواحد من أنواع البيان كما ذكرنا سلفاً .

وأمثلة ذلك كثيرة ، ومن أمثلة المطلق الذي لم يقيّد : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء : ٢٣] . ومن هذه الآية يفهم تحريم أم الزوجة ؛ دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها ، لأن الآية جاءت مطلقة ولم يقيّد بالدخول بالبنات، ولم يأت دليل على التقييد ، ولم يرد هذا الحكم مقيّداً في موضع آخر ، فيبقى الحكم على إطلاقه [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب التفسير ، باب ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٤٢٤١) : ١٦٤٠/٤ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١) : ٧٦٧/٢ .

(٢) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١٢ .

الفصل الثالث

استقلال السنة ببعض التشريع

لا يقتصر دور السنة النبوية على بيان ما في القرآن الكريم فقط .. فتوافقه تارة ، أو تفصل مجمله ، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه ، وتوضح مشكله تارة أخرى ، رغم أهمية هذا ومكانته ؛ بل للسنة مهمة أخرى جليلة وعظيمة ؛ وهي أنها تؤسس أحكاماً على جهة الاستقلال ، إذ أن في السنة أحكاماً جاءت بها وشرعتها على سبيل الاستقلال من غير أن يسبق لها ذكر في القرآن الكريم ، وليست بياناً له وتأكيداً لما جاء فيه ، من ذلك مثلاً في مجال الإلزام والفرض ما أوجبته السنة الشريفة من زكاة الفطر :

فقد روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِن تَمْرٍ ، أو صَاعاً مِن شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ والحُرِّ ، والذَّكَرِ والأُنْثَى ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ من المُسْلِمِينَ ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) [1] .

ومن أمثلة ذلك من مجال التحريم :

▪ تحريم الحمر الأهلية : وهذا مما انفردت به السنة في الزيادة على القرآن ، لأن الله تعالى بيَّن المحرمات من الأطعمة في قوله سبحانه : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٥] .

فمقتضى ظاهر القرآن إباحة ما عداها ، فجاءت السنة فحرّمت غيرها كما في حديث أنس ﷺ قال : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَه جَاء فَقَالَ : أُكِلَتْ الحُمُر ، ثُمَّ جَاءَه جَاء ، فَقَالَ : أُكِلَتْ الحُمُر ، ثُمَّ جَاءَه جَاء ، فَقَالَ : أُفْنِيَتْ الحُمُر ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللهَ ورَسُولَه يَنْهَيَانِكُم عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْس ...)) [2] . فنهى عنها رسول الله ﷺ وليس في القرآن نص بتحريمها .

---

[1] أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاءٌ وابن سيرين صدقة الفطر فريضة (١٤٣٢) : ٥٤٧/٢ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٤٨) : ٦٧٧/٢ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٢٠٨) : ٢١٠٢/٥ .

وهكذا نرى السنة قد استقلت بتشريع بعض الأحكام ؛ فهي في ذلك مثل القرآن الكريم ، وما شرعته السنة يجب العمل به مثل القرآن الكريم تماماً ، وعلى هذا انعقد إجماع من يعتدُّ بهم من علماء الأمة قديماً وحديثاً ، والذي يقبل عن الله تعالى يقبل أيضاً عن رسول الله ﷺ ، لأن الله تعالى هو الذي أوجب طاعة رسول ﷺ حيث قال سبحانه : ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾ [سورة الحشر : ٧] .

وإن كنا نجد الإمام الشافعي يحكي خلافاً بين أهل العلم ؛ هل تستقل السنة بالتشريع أو لا ؟ فقال في كتابه (الرسالة) بأسلوبه الفصيح البليغ :

" فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه : فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

▪ **أحدهما** : ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب ؛ فبيَّن رسول الله ﷺ مثل ما نصَّ الكتاب .

▪ **والآخر** : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبيَّن عن الله معنى ما أراد ، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

▪ **والوجه الثالث** : ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصُّ كتاب .

١. فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

٢. ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ...

٣. ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله .

٤. ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سنَّ ، وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته " . اهـ [1] .

ويظهر من كلام الإمام الشافعي أن المراد بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده بل في مخرجه ، أي هل استقلت السنة بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع ؟ أو بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثاني ؟

ونرى بذلك اختلاف كلام أهل العلم على قولين :

---

[1] الرسالة للإمام الشافعي : ٩١ – ٩٣ .

☒ القول الأول : استقلال السنة بالتشريع ، وهذا قول الجمهور[١].

☒ القول الثاني : إنكار استقلال السنة بالتشريع ، وهذا قول الشاطبي وآخرون[٢] .

أدلة القائلين باستقلال السنة بالتشريع :

أولا : مادام رسول الله ﷺ معصوماً عن الخطأ ، فلا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ، والله ﷻ له ن يأمر رسوله بتبليغ شرعه من أي طريق من كتاب أو غيره ، وما دام جائز عقلاً وقد تمّ فعلاً فلماذا لا نثبته ؟

ثانيا : بالنصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته[٣]. **ثالثاً** : إن السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((ألاَ إنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ ومِثْلَه مَعَه ...)) [٤]. أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن [٥] ، فالزيادة إذن من السنة على ما في القرآن ثابتة ومقبولة ، والتسليم بها من ضروريات الإيمان[٦] .

فالذي عليه أهل العلم أن الزيادة من السنة على ما في القرآن مقبولة لا شك فيها كما قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – :

" والحاصل أن ثبوت حجيَّة السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة وسنة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في دين الإسلام [٧] .

أدلة المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع :

استدل هذا أصحاب هذا القول بما عبَّر عنه الشاطبي فيما يلي :

---

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي : ١/٢٠٠ ، إرشاد الفحول : ٦٩ .

(٢) انظر : الوافقات للشاطبي : ٤/١٣ وما بعدها، وانظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي : ٢/٨٩٣ .

(٣) هذه النصوص هي نفسها الأدلة من القرآن على حجيَّة السنة . انظر : في هذا البحث : ص ١٦ .

(٤) سبق تخريجه،أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

(٥) انظر : المدخل لابن بدران : ١/٢٠٠ .

(٦) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨١ – ٣٨٣ .

(٧) إرشاد الفحول : ٦٩ . وانظر الحاشية رقم (٦) من ص ٢٢ .

" السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ [سورة النحل : ٤٤] . فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية .

وأيضاً فكل ما دلّ على أن القرآن هو كلي الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك ؛ لأن الله قال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾ [سورة القلم : ٤] .وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن ، واقتصرت في خلقه على ذلك ، فدلّ على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب ومثله قوله تعالى : ﴿ ...مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ... ﴾[سورة الأنعام : ٣٨]. وقوله : ﴿ ... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٣] . وهو يريد إنزال القرآن . فالسنة إذن في محصول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجعة إليه ، وأيضاً فالاستقراء التام دلّ على ذلك " . اهـ [١] .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما خلاصته : إننا ندعي أن السنة مبيِّنة للكتاب وما ذكرتموه من الآيات التي توجب طاعة الرسول ﷺ مع طاعة الله يقصد منها طاعة الرسول ﷺ في بيانه وشرحه ، وليس في الآيات ما يدلّ على أن ما في السنة ليس في الكتاب ، بل هي زيادة الشرح على المشروح ، وإلا لما كان شرحاً ، وهذا ليس بزيادة في الواقع [٢] .

إدّعاء المخالف لغيره :

يتفق أصحاب القول الأول والثاني على وجود أحكام في السنة زائدة على القرآن : يقول أصحاب القول الأول :

تستقل السنة بالتشريع لأنها أثبتت أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم .

ويقول أصحاب القول الثاني :

أنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو

---

(١) الموافقات للشاطبي : ٤/١٢ ، ١٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٣ وما بعدها .

داخل تحت نصٍّ أو قاعدة من قواعده – مع تسليمه بعدم وجود هذا الحكم بنصه في القرآن – ، فإن وجد حديث غير موافق لهذه القاعدة اعتبر حديثاً غير صحيح ، ولا يحتج به .

فالخلاف لفظي ؛ فكلاً من القولين يؤكد بوجود أحكام زائدة على القرآن ، ولكن أحدهما يسمِّيه استقلالاً ، والآخر لا يسمِّيه ، والمحتوى واحد [١] .

استقلال السنة النبوية ببعض التشريع :

إن بعض القائلين باستقلال السنة النبوية بالتشريع ليثبتون أحكاماً كثيرة زائدة لم ترد في القرآن الكريم تعدُّ بالمئات ، وهذا من المبالغ فيه ؛ فإن السنة تستقل ببعض التشريع فلا يعدو كونها تثبت أحكاماً معدودة ؛ منها :

■ تحريم كل ذي نابٍ من السباع وذي مخلب من الطير .

ودليله من السنة : ما أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس ﷺ قال : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)) [٢] .

■ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

ودليله من السنة : ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي هريرة ﷺ قال : ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، والمَرْأَةُ وخَالَتِهَا ...)) [٣] .

■ لعن الواشمة والمستوشمة .

ودليله من السنة : ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : ((لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ)) [٤] .

■ نهيه ﷺ أن يبال في الماء الراكد.

ودليله من السنة : ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر ﷺ عن رسول الله

---

[١] انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨٥ .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤) : ١٥٣٤/٣ .

[٣] جزء من حديث أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٤٨٢١) : ١٩٦٥/٥ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) : ١٠٣٠/٢ .

[٤] سبق تخريجه ، وهو صحيح ؛ أخرجه البخاري ومسلم .

ﷺ : ((أنه نهى أن يُبال في الماء الرَّاكد))[١] .

وبعد :

فيتضح مما ذكر علاقة السنة النبويّة بالقرآن الكريم ؛ فهي التي تتولّى بيانه على الأوجه المذكورة سابقاً ، وهي فوق ذلك تؤسِّس الأحكام استقلالاً كما ذكرنا ، ولعل ذلك يرد على هؤلاء القوم الذين ينكرون الاحتجاج بالسنة ، أو يقولون : نكتفي بالقرآن الكريم ، فلو صدَّقْنا هم في كلامهم لتعطلت آيات كثيرة من القرآن الكريم يستحيل فهمها بدون السنة النبوية الشريفة ، وهذا يوضح لنا الهدف الخبيث الذي يهدف إليه هؤلاء الماكرون .. هذا ما سأبيِّنه في الفصل القادم بإذن الله .

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١) : ٢٣٥/١ .

الباب الثالث
شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن .

الفصل الثاني : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها .

الفصل الثالث : موقف الشيعة من السنة ، وقولهم بوجوب عرضها على كتاب الله وأدلتهم ، والرد عليها .

الفصل الأول
تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن

من المعلوم عند علماء المسلمين جميعاً أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله ، أجمعت على ذلك أمة الإسلام منذ عهد رسولنا ﷺ وإلى زماننا هذا . ومعنى كون السنة هي المصدر الثاني للتشريع أنها واجبة الاتباع والتنفيذ ، وهي في ذلك مثل القرآن الكريم سواء ، ولكن أعداء الإسلام ومعهم بعض من ينتسبون زوراً وبهتاناً إليه لا يروقهم ذلك ، وهم ما فتئوا بين الحين والآخر يشككون في السنة المطهرة، يحاولون النَّيل منها حتى يصلوا في النهاية إلى الكيد للإسلام كختام الأديان جميعاً .

ومن بين أقوالهم الزائفة قولهم : علينا بالاكتفاء بالقرآن الكريم فقط ، فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو المصدر الأول للإسلام ، وهو الذي سلم من التغيير والتبديل ، ويحاولون أن يستدلوا على دعواهم الزائفة هذه بحديث موضوع ينسبونه زوراً وبهتاناً إلى رسول

الله ﷺ ، يقول هذا الحديث المختلق المصنوع :

" ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله " .

ومن عجيب الأمر ، بل ومن عظمة الإسلام ومعجزات رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام تنبأ بوجود الله هذه الطائفة ، فقال ﷺ : ((ألاَ إنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ ومِثْلَهُ مَعَه ، لا يُوْشِك رجلٌ شبْعَانُ عَلَى أرِيْكَتِه ، يقُولُ : عَلَيْكُم بِهذا القُرآن فما وجَدتُّم فِيْه مِنْ حَلَال فأحَلُّوه ، وما وجَدتُّم فِيْه مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه ، ألاَ لاَ يَحِلُّ لَكُم لَحْمُ الحِمَارِ الأهْلِيِّ ولاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ، ولاَ لُقَطَةُ مُعَاهِد إلاَّ أنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا ، ومَنْ نَزَلَ بِقَوم فَعَلَيْهِم أنْ يَقْرُوهُ ، فإنْ لم يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاه)) [1] .

لقد ظهرت في حِقَب من التاريخ الإسلامي فرق وطوائف أنكرت السنة والاحتجاج بها فمنهم من أنكرها صراحة ودعا إلى نبذها بالكلية ؛ سواءً أكانت متواترة أم آحادية زعماً منهم أنه لا حاجة إليها ، وأن في القرآن غُنية عنها ، ومنهم رأى الحجيَّة في نوع منها دون غيره .

فمنذ القرن الثاني الهجري ابتلى الإسلام والمسلمون بمن ينكر السنة ويدعو للاكتفاء بالقرآن ، لأن السنة يجوز على رواتها الخطأ والنسيان والكذب ، فلا يمكن الاطمئنان إلى صحتها ، وظلت هذه الشبهة تتردد عبر العصور حتى الوقت الحاضر .

❖ وكان أول من تعرض لهذه المذاهب وردَّ على أصحابها ودحض شبهاتهم الإمام الشافعي – رحمه الله – حيث عقد فصلاً خاصاً في كتاب " جماع العلم " من كتاب " الأم " ذكر فيه مناظرة بينه وبين بعض من يرون ردَّ الأخبار كلّها ، كما عقد في كتاب " الرسالة " فصلاً طويلاً في حجيّة خبر الآحاد [2] .

❖ ويرى السيوطي أن مناظري الشافعي كانوا من الزنادقة والرافضة الرَّادِّين للأخبار ، وقال : "

---

[1] سبق تخريجه ، أخرجه أبوداود ، وصححه الألباني .

[2] انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ١٤٣ .

أصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا غل إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفوا المقاصد . اهـ [١].

❖ وقد صنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة ﷺ ردَّ فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها ، وأورد الآيات الدالة على حجيَّة السنة وأبطل قول من عارض السنن بظاهر القرآن[٢].

❖ وقال الشيخ أبو زهرة : " إن منكري حجيَّة السنة ممن ناظروا الإمام الشافعي كانوا من الزنادقة وشذاذ الخوارج ، وقال : ولقد كان هؤلاء المنازعون الذين ارتكبوا الشذوذ العلمي، ونابزوا بذلك الجماعة الإسلامية من الزنادقة الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا سواه ليفسدوا أمر المسلمين ، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفي بعد أن عجزوا عن مغالبته بالحجة الظاهرة إذ قضى عليهم بالأدلة الباهرة ، وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج ؛ ولذلك كان من الخوارج من أنكر حدَّ الرجم لأنه لم يرد في القرآن الكريم [٣].

وكادت تلك الطوائف التي أنكرت السنة جملة أن تنقرض ، حتى نبتت نابتة جديدة – في عصرنا الحاضر – غذَّاها الاستعمار بنفسه وأيدها مادياً ومعنوياً ، في محاولة منه للقضاء على الإسلام وهدم أصوله وأركانه .

وكان أحد هؤلاء الذين دعوا إلى ترك الحديث والاعتماد على القرآن فقط: الدكتور توفيق صدقي الذي كتب مقالتين في مجلة المنار بعنوان " الإسلام هو القرآن وحده " [٤].

وتبع ذلك ظهور جماعة في شبه القارة الهندية [٥] دعت إلى الأخذ بالقرآن فقط ، وأنكرت أن يكون للأحاديث أي قيمة تشريعية ، وهم الذين عرفوا بـ" القرآنيين " أو" جماعة أهل القرآن "، مردِّدين نفس

---

[١] مفتاح الجنة للسيوطي : ٦ .

[٢] انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٢/٢٩٠ – ٢٩٣ .

[٣] مقال : حجيّة السنة والرد على منكريها للأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم .

[٤] انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ١٤٣ .

[٥] انظر : مقال : ماذا تعرف عن القرآنيين لخاب بن مروان الحمد .

الحجج والشبه التي استند إليها توفيق صدقي .

وكان منشؤ هذه الجماعة في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري على يد زمرة من أبناء تلك القارة ، وزعيمهم الأخير اللاهوري النشط غلام أحمد برويز ، وقد صنفت العديد من الكتب والرسائل للتحذير منهم ، وكان ممن انتبه لخطرهم مبكراً الشيخ ابن باز – رحمه الله – ؛ وقد قام بإصدار فتوى في تكفيرهم ووجوب أخذ الحذر منهم[١].

---

[١] بحث بعنوان : شبهات القرآنيين لعثمان بن معلم بن شيخ علي . وللمزيد من الاطلاع، انظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة (رسالة ماجستير في جامعة ام القرى)

الفصل الثاني

شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها

إن المسلم معرضٌ للفتن وهي نوعان: فتنة الشهوات ، وفتنة الشبهات .

قال تعالى : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ ﴾ [سورة العنكبوت : ٢ ، ٣] .

ولا يندفع فتنة الشهوة إلا كمال العقل والصبر ، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة . فالشبهات لها وبال عظيم في زعزعة إيمان من يستسلم لها ؛ ولهذا لابد للمسلم أن يدفعها باليقين وقبله بالعلم الذي يردها ويفند مزاعمها لكي يحيا قلبه سليماً من الشك والارتياب ، فيصفو ويعمر بالتقوى .

تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً:

تعريف الشبهة لغة :

الشبهة – بالضّم – : الالتباسُ ، وشبه عليه : خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره ، والجمع فيهما :شُبْه وشُبُهات [٢].

---

[٢] انظر : (مادة : شبه) في كل من : لسان [illegible]

تعريفه الشبهة اصطلاحا :

" الشبهة : ما يشبه بالثابت وليس بثابت " [١] .

* وقال المناوي[٢]: الشبهة : مشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه [٣].

حكم الكشف عن الشبهات :

إن الكشف عن الشبهات ودفعها من فروض الكفاية [٤] ، وذلك بإقامة الحجة والبرهان ومعرفة وجه الحق في المسألة ودحض الباطل .

* قال النووي [٥] :

" ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين " . اهـ [٦].

وقال شارح المنهاج [٧]:

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية ..... وكما أنه لابد من

يعقوب الفيروز آبادي : ١٦١٠/١ ، تاج العروس : ٤١١/٣٦ .

[١] الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (فصل الشين) : ٥٣٨ .

[٢] المناوي : هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، زين العابدين : من كبار العلماء بالدين الفنون ، له نحو ثمانين مصنفاً ، منها الكبير والصغير ، والتام والناقص . عاش في القاهرة توفي بها سنة ١٠٣١هـ . من كتبه : التوقيف على مهمات التعاريف ، واليواقيت والدرر ، وآداب الأكل والشرب ، وتاريخ الخلفاء ، والصفوة ، وإحكام البلاغة ، وكنوز الحقائق وغير ذلك . انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي : ٧١/١ ، ٤٠٨ ، الأعلام للزركلي : ٢٠٤/٦ .

[٣] التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي : ٤٢٢ .

[٤] فرض كفاية : هو إذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين . انظر : الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي : ٤١٠ .

[٥] النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النَّوَوي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محي الدين : محدث الشام علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران ، بسورية) وإليها نسبته . تعلم في دمشق ،وأقام بها زمناً طويلاً ، ومن تصانيفه : الروضة ، والمنهاج ، وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا سماه : المجموع والمنهاج في شرح مسلم ، وله الأذكار ، ورياض الصالحين ، والتبيان في حملة القرآن ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٧٦هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٩٥/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٥٤/٣ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : ٢٧٨/٧ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٣٥٥/٣ .

[٦] منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي : ١٣٦/١ .

[٧] شارح المنهاج هو محمد الخطيب الشربيني في كتابه(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج).

إقامة الحجج القهرية بالسيف لابد ممن يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ، ويحل المشكلات كما نبه عليه بقوله : (القيام بإقامة) وحل المشكلات في الدين ودفع الشبهة ... " . اهـ [١] .

فأضحى واجباً على الأمة الإسلامية أن يوجد في كل بلد عالماً نحريراً قد آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ليدفع الشبهات وكشف معضلات الدين .

* قال الغزالي :

" إذ لابد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات أصول الدين ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب متعين إن لم يكن إليه طريق سواه " . اهـ [٢] .

* قال الشاطبي :

" ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء ، وهو معنى صحيح ثابت ، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام مورِّثه في البيان ، وإذا كان البيان فرضاً على المورِّث لزم أن يكون فرضاً على الوارث أيضاً ، ولا فرق في البيان بين ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة ، وبين أصول الأدلة في الإتيان بها ، فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ " . اهـ [٣] .

قلت : بل بيان ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة أولى من بيان أصول الأدلة ؛ أي : تفنيد الشبهات ودفعها والكشف عنها ؛ لالتباسها على الناس ، وقلة من يستطيع كشف اللثام عن الصواب وبيان الحقيقة .

تحرير شبهة عرض السنة على القرآن :

لقد أنكر عدد من المعرضين حجيّة السنة في القديم والحديث ، وقالوا بوجوب عرض ما ينسب إلى النبي ﷺ من أحاديث على القرآن الكريم ، فما وافق القرآن ولم يثبت حكماً جديداً كان لمحض التأكيد ؛ والحجّة هو القرآن فقط، وما أثبت حكماً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن فلا يؤخذ به ، واستدلوا ببعض الآيات التي أساءوا فهمها وتأوّلوها على غير وجهها ، محرفين فيها الكلم عن مواضعه ، وببعض الأحاديث الموضوعة المكذوبة ، ومن ذلك ما فهموه من :

---

[١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني : ٢١٠/٤ .

[٢] المستصفى في علم الأصول للغزالي : ٣٥٩ .

[٣] الموافقات للشاطبي : ٣١٠/٣ .

أولاً : الآيات التالية :

▪ قوله تعالى : ﴿ ... مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ...﴾ [سورة الأنعام : ٣٨] .

▪ وقوله سبحانه : ﴿ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ...﴾ [سورة النحل : ٨٩] .

فقالوا : إن هذه الآيات وأمثالها تدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين وكلّ حكم من أحكامه ، وأنه بيّن ذلك وفصّله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وإلا كان الكتاب مفرطاً فيه، ولما كان تبياناً لكل شيء ، فيلزم الخُلْف في خبره تعالى ، وهذا محال [1].

والجواب على هذه الشبهة : ليس المراد من الكتاب في قوله تعالى : ﴿ ... مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ...﴾ القرآن ، وإنما المراد به اللوح المحفوظ [2]، فإنه هو الذي حوى كل شيء واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها ، جليلها ودقيقها ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام ، بدلالة سياق الآية نفسها حيث ذكر الله ﷻ هذه الجملة عقب قوله سبحانه : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ...﴾ [سورة الأنعام: ٣٨] .أي مكتوبة أرزاقها وآجالها وأعمالها ، كما كُتب أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم كل ذلك مسطور مكتوب في اللوح المحفوظ لا يخفى على الله منه شيء .

وعلى التسليم بأن المراد بالكتاب في هذه الآية القرآن [3] ، كما هو في

---

[1] انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ١٥٣ .

[2] انظر : تفسير مقاتل لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي : ٣٤٥/١ ، الكشاف لجار الله محمود بن عمر الزمخشري : ٢١/٢ ، تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : ٤٢٠/٦ ، تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) لعبد الله أبي عمر بن محمد البيضاوي : ٤٠٦/٢ ، تفسير النسفي : ٣٢١/١ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي : ٨/٢ ، تفسير السمرقندي لأبي الليث السمرقندي : ٤٦٧/١ ، تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي : ١٦٧ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الآلوسي : ١٤٥/٧ ، تفسير السعدي : ٢٥٥ .

[3] رجّح بعض المفسرين : كابن الجوزي ، وأبي حيان ، والشوكاني ، والشنقيطي أن المراد بـ

الآية الثانية وهي قوله سبحانه : ﴿ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ...﴾ [سورة النحل : ٨٩] . فالمعنى أنه لم يفرّط في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيّنه في الكتاب إما نصاً وإما مجملاً وإما دلالة ، وجاءت السنة المطهرة فبيّنته أحسن بيان : فبيّنت مجمله، وخصّصت عامه، وقيّدت مطلقه، ووضحت مشكله [1].

ولهذا لما قيل : لمُطَرِّف بن عبد الله بن الشخّير [2] : " لا تحدثونا إلا بالقرآن قال : والله ما نبغي بالقرآن بدلا ؛ ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن[3] .

وروي عن عمران بن حصين ﷺ أنه قال لرجل يحمل تلك الشبهة : إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؟! ثم عَدّ إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسَّراً ؟! إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك [4] .

وإما أن يكون بيان القرآن بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلةً وحُجَجاً على خلقه ، فكل حكم بيّنته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة ، فالقرآن مبيِّن له حقيقة ، لأنه أرشد إليه وأوجب العمل

﴿ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ القرآن ، فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص . انظر : زاد المسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي : ٣٥/٣ ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ١٢٦/٤ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني: ١١٤/٢ ، أضواء البيان للشنقيطي : ٤٢٧/٢ .

[1] يراجع الباب الثاني : علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم ، الفصل الثاني : السنة مبيّنة للقرآن الكريم ، ص : ٣٩ – ٤٦ .

[2] مُطرِّف بن عبد الله بن الشخّير : من كبار التابعين ، مات في إمارة الحجاج بعد الطاعون الذي كان سنة سبع وثمانين. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي : ٢٦١/٦ .

[3] أورده الشاطبي والسيوطي في كتابيهما . انظر : الموافقات للشاطبي : ٢٦/٤ ، مفتاح الجنة للسيوطي : ٣٦ .

[4] أخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٣٣) : ١٤٣ . وأورده الشاطبي والخطيب البغدادي في كتابيهما . انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : ٢٣٧/١ ، الموافقات للشاطبي : ٢٦/٤ .

به ، وبهذا المعنى تكون جميع أحكام الشريعة راجعة إلى القرآن .

فنحن عندما نتمسك بالسنة ونعمل بما جاء فيها إنما نعمل في الحقيقة بكتاب الله تعالى، ولهذا لما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ((لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُوتَشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ، فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَال لها أُمُّ يَعْقُوبَ ، فجَاءَتْ ، فقالت : إنَّه بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ . فقال : ومَالِي لا أَلْعَنُ مَن لَعَن رسُولُ اللهِ ﷺ ، ومَن هُو فِي كِتَابِ اللهِ ؟ فقالت : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فمَا وجَدتُّ فيه ما تقُول . قال : لَئِنْ كُنْت قَرَأْتِيه لَقَدْ وجَدتِّيه ، أَمَا قَرَأْت : ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾[1] قالت:بلَى.قال:فإنَّه قَدْ نَهَى عَنْه ...))[2].

* وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – عندما كان بمكة : سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسول الله ﷺ . فقيل له : أصلحك الله، ما تقول في المحرم يقتل زُنْبوراً ؟ قال : نعم . بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾ [سورة الحشر : ٧] . ثم ذكر إسناداً إلى النبي ﷺ عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : ((اقتَدُوا بالَّذَيْنِ من بَعْدِي أبي بكْر وعُمَر))[3] . ثم ذكر إسناداً إلى عمر رضي الله عنه أنه قال : ((أَلَّه أمَرَ المُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّنْبُور))[4] . فأجابه من كتاب الله .

* وقال الإمام الخطابي – رحمه الله – : " ... الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء ، وقال تعالى : ﴿ ...مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ... ﴾ [سورة الأنعام : ٣٨] . إلا بيان جليّ تناوله الذكر نصاً ، وبيان خفيّ اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً ، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه ﴿ ...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة النحل : ٤٤] . فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى نوعي البيان "[1] .

ثانيا : الأحاديث التي استدلوا بها في هذه الشبهة :

وإضافة إلى ما استدلوا به من آيات، فقد تمسكوا أيضاً بجملة أخبارٍ منسوبة إلى النبي ﷺ تؤيد – بحسب زعمهم – ما ذهبوا إليه من عدم الاحتجاج بالسنة، ووجوب عرض ما جاء فيها على كتاب الله ، ومن هذه الروايات :

١.ما روي أنه ﷺ دعا اليهود فحدّثوه فخطب الناس فقال : " إن الحديث سيفشو عنّي فما أتاكم يوافق القرآن فهو عنّي ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عنّي " . وفي رواية أخرى قال ﷺ : " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله " . فقالوا : إذا أثبتت السنة حكماً جديداً فإنها تكون غير موافقة للقرآن ، وإن لم تثبت حكماً جديداً فإنها تكون لمجرد التأكيد فالحجة إذاً في القرآن وحده . وفي رواية أنه ﷺ قال : " إذا حُدِّثتم عنّي حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أم لم أقله فصدّقوا به، فغني أقول ما يُعرَف ولا ينكر ، وإذا حُدِّثتم عني حديثاً تُنكرونه قلته أم لم أقله فلا تصدّقوا به ، فإني لا أقول ما يُنكر ولا يُعرَف " . فقالوا هذا يفيد وجوب عرض الحديث المنسوب إليه ﷺ على المستحسن المعروف عند الناس من الكتاب أو العقل ، فلا تكون السنة حجّة حينئذ .

٢.ما روي أنه ﷺ قال : " إني لا أحلّ إلا ما أحلّ الله في كتابه ، ولا أُحرِّم ما حرَّم الله في كتابه . وفي رواية : " لا يمسكنَّ الناس عليّ بشيء ، فإني لا أحلّ لهم إلا ما أحلّ الله ولا أحرِّمُ عليهم إلا ما حرَّم الله "[2] .

---

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ، وهو صحيح ؛ أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٣٦٦٢) : ٦٠٩/٥ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وصححه الألباني .

(٤) كنز العمال ، الإمام الشافعي ، مسند عمر ﷺ (٣٧٨٥٣) : ١٣/١٤ . وأخرج البيهقي الأحاديث الثلاثة بسنده في سننه في كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٩٨٣٥) (٩٨٣٦) (٩٨٣٧) : ٢١٢/٥ ، وأورد هذا الأثر غير واحد من المفسرين كالفخر الرازي وأبي حيان والآلوسي وغيرهم .

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي : ٥١٠/٢ . نقلاً عن الخطابي .

(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ١٥٤ ، ١٥٥ .

هذه هي خلاصة الشبهة التي أوردوها ، وهي شبهة ضعيفة متهافتة لا تثبت أمام البحث والنظر الصحيح ، وتدل على مبلغ جهلهم وسوء فهمهم ويتضح ذلك فيما يأتي .

الرد على شبهة عرض السنة على القرآن :

إن أحاديث عرض السنة على كتاب الله ، كلها ضعيفة لا يصحُّ التمسُّك بشيء منها كما ذكر أهل العلم، فمنها ما هو منقطع ، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ومنها ما جمع بين الأمرين .

☒ أما الحديث الأول : " إن الحديث سيفشو عني ... " :

قال الشافعي : حدثنا ابن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ٥ن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدّثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس ، فقال : ((إنَّ الحَديثَ سيَفْشُو عَنِّي فمَا أتَاكُم يُوافِق القُرْآن فَهُو عَنِّي ، ومَا أتَاكُم يُخَالِف القُرْآن فلَيْسَ عَنِّي)) [1] .

* قال الشافعي في الرسالة :

" ما رَوَى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل هذه الرواية في شيء " . اهـ [2] .

* بل نقل ابن عبد البر في جامعه عن عبد الرحمن بن مهدي قوله :

" الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث .... وهذه الألفاظ لا تصحّ عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه " . اهـ [3] .

* وقال البيهقي : خالد مجهول ، وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع [4] ، ثم راح البيهقي يفصل طرق هذا الحديث فقال :

" وقد روي الحديث من أوجه أخر كلها ضعيفة :

الطريق الأول : عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن الأصبغ بن

---

[1] الأم للإمام الشافعي : ٣٣٨/٧ ، ٣٣٩ .

[2] الرسالة للإمام الشافعي : ٢٢٥ .

[3] جامع البيان وفضله لابن عبد البر : ١٩١/٢ . وانظر : الموافقات للشاطبي : ١٨/٤ ، المدخل لابن بدران : ١٩٩/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ٦٨/١ .

[4] لم أقف على كلام البيهقي في كتابه ولكن السيوطي جمع كل كلامه وكل طرق الحديث . انظر : مفتاح الجنة للسيوطي : ٢٢ .

محمد بن أبي منصور ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : " الحديث على ثلاث ، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم ، وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه " . قال البيهقي : " وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول " .

الطريق الثاني : أخرجه البيهقي بسنده عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : " إنما تكون بعدي رواة يروون عني الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فحدثوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به " . قال البيهقي : قال الدارقطني : " وهذا وهم ، والصواب عن عاصم ، عن زيد بن علي منقطعاً " .

الطريق الثالث : أخرجه البيهقي بسنده : عن بشر بن نمير عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عن علي أن رسول الله ﷺ قال : " إنه سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً ، فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته ، ومن حدثكم حديثاً لا يضارع القرآن فلم أقله " . قال البيهقي : " هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله ؛ حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء،وبشر بن نمير : ليس بثقة ".

الطريق الرابع : أخرجه البيهقي بسنده إلى صالح بن موسى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ،فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنتي فهو مني ، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي فليس مني " . قال البيهقي " تفرد به صالح بن موسى الطلحي ، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه " . قال السيوطي معقباً : " ومع ذلك فالحديث لنا لا علينا ألا ترى إلى قوله : " موافقاً لكتاب الله وسنتي " .

الطريق الخامس : عن يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا حُدِّثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أو لم أقله فصدِّقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حُدِّثتم عني حديثاً تنكرونه

ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف " .

* قال البيهقي : قال ابن خزيمة : " في صحة هذا الحديث مقالٌ ، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من رواية يحيى بن آدم ، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة ﷺ " .

* وقال البيهقي : وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب ، منهم من يذكر أبا هريرة ، ومنهم من لا يذكره ، ويرسل الحديث ، ومنهم من يقول في متنه : " إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله " [1] .

وقد أشار إلى هذا الاضطراب أيضاً ابن معين ، قال الدوري : سمعت يحيى يقول : كان يحيى بن آدم يحدث بحديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله " . وغير يحيى بن آدم يرسله [2] . وقال البخاري في التاريخ الكبير : ذكر أبي هريرة فيه وهم [3] .

فهذه الرواية ضعيفة منقطعة كما قال ابن حزم والشوكاني [4] وغيرهما ، فضلاً عما فيه من تجويز الكذب عليه ﷺ وذلك في عبارة : " ما أتاكم من خير فهو عني قلته أم لم أقله " ، وحاشا رسول الله ﷺ أن يسمح بالكذب عليه وهو الذي تواتر عنه ﷺ قوله : ((...مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [5] .

---

(١) انظر : مفتاح الجنة للسيوطي : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) لأبي زكريا يحيى بن معين (٢١٨٨) : ٤٤٦/٣ .

(٣) انظر : التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي : ٤٧٤/٣ .

(٤) قال ابن حزم : " الحارث ضعيف ، والعرزمي ضعيف ، وعبد الله بن سعيد كذاب مشهور ، وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ لأنه حكي عنه أنه قال : " لم أقله فأنا قلته " فكيف يقول ما لم يقله ؟ هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق ؟! ... " . اهـ . انظر : الإحكام لابن حزم : ٢٠٧/٢ . وقال الشوكاني : " رواه العقيلي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال : له إسناد لا يصح " . اهـ . وانظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني : ٢٧٩/١ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٢٩) : ٤٣٤/١ ،

وقد رُوي هذا الحديث من طرق مقبولة ليس فيها لفظ : " قلته أم لم أقله " منها رواية صحيحة أخرجها الإمام أحمد : ((إِذَا سَمِعْتُم الحَدِيْثَ عَنِّي تَعْرِفُه قُلوبُكُم ، وتَلينُ لَه أشْعَارُكُم وأبْشَارُكُم، وتَرَونَ أنَّه مِنْكُم قَرِيبٌ فَأنَا أولاكُم بِه ، وإذَا سَمِعْتُم الحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُه قُلوبُكُم، وتَنْفِرُ أشْعَارُكُم وأبشَارُكُم ، وتَرَونَ أنَّه مِنْكُم بَعِيْدٌ فأنَا أبْعَدُكُم مِنْه))[1] .

والمراد منه : أن من أدلة صحة الحديث وثبوته أن يكون وفق ما جاء به الشريعة من المحاسن ، وأن يكون قريباً من العقول السليمة ، والفطر المستقيمة، فإن جاء على غير ذلك كان دليلاً على عدم صحته ، وهذا هو الذي يقوله علماء الحديث عند الكلام على العلامات التي يعرف بها الوضع وليس هذا مجال بسطها .

وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في أوله ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٤) : ١٠/١ عن المغيرة ﷺ .

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند أبي أسيد مالك بن ربيعة ﷺ (١٦١٠٢) : ٤٩٧/٣ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

نعم .. قد تقصر عقولنا عن إدراك الحكمة والعلة ، فلا يكون ذلك سبباً في إبطال صحة الحديث وحجيَّته ، فمتى ما ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وجب علينا قبوله ، وحسن الظن به ، والعمل بمقتضاه ، واتهام عقولنا .

* قال ابن عبد البر : " وكان أبو إسحاق إبراهيم بن سيار يقول : بلغني وأنا أحدث أنَّ نبيَّ الله ﷺ ((نَهَى عن اختِنَاث[2] فَمِ القِرْبَة والشُّرْبِ منه)) قال : فكنت أقول : إن لهذا الحديث لشأناً ، وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء فيها هذا النهي ؟ فلما قيل لي: إن رجلاً شرب من فم قربة فوكعته حية فمات ، وإن الحيات والأفاعي تدخل في أفواه القرب علمت أن كل شيء لا أعلم تأويله من الحديث أن له مذهباً وإن جهلته " . اهـ [3] .

---

(٢) الاختناث : أصل الاختناث التكسر والثني . قال الأصمعي وغيره : الاختناث : أن يثني أفواه القربة ثم يشرب منها ، ومعنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين :
– أحدهما : أنه يخاف أن يكون فيه دابة و " شرب رجل من في سقاء فخرجت منه حية " .
– والوجه الآخر : ينتنه ذلك . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٢٨٢/٢ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٩٢/٢ .

الطريق السادس : أخرجه البيهقي من طريق الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبد الله العرزمي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ما بلغكم عني من حديث حسن لم أقله فأنا قلته " . قال البيهقي : " هذا باطل والحارث والعرزمي : متروكان ، وعبد الله بن سعيد ،عن أبي هريرة مرسل فاحش"[1].

* وقال القرطبي في تفسيره : " حديث باطل لا أصل له " . اهـ [2].

ومما يدل على بطلانه كذلك معارضته الصريحة لقوله ﷺ : ((ألَا إنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ ومِثْلَهُ مَعَه ، لا يُوشِك رجلٌ شبْعَانُ عَلَى أرِيكَتِه ، يقُولُ : عَلَيْكُم بِهذا القُرآن فما وجَدتُم فِيه مِنْ حَلَال فأحَلُّوه ، وما وجَدتُم فِيه مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه ...)) [3].

* وقال العجلوني في كشف الخفاء: " وباب : " إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله ؛ فإن وافقه فاقبلوه ، وإلا فردوه " . لم يثبت فيه شيء ، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات ؛ ب صحَّ خلافه : ((ألَا إنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ ومِثْلَهُ مَعَه)) وجاء في حديث آخر صحيح : ((لاَ أُلْفِيَنَّ أحَدَكُم مُتَّكِئاً عَلَى مُتَّكَأ يصِلُ عَلَيه عَنِّي حَدِيثٌ فيقُولُ : لاَ نجِدُ هذَا الحُكْم في القُرآن ، ألاَ وإنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثْلَه مَعَه)) ". اهـ [4].

فهذه طرق الحديث التي روي بها ، وهي معلولة مطعون فيها عند التحقيق العلمي ، وهي على هذا لا تصحُّ لأن يستدل بها من الأصل ، وهذا حتى على مذهب من يأخذ بالقرآن فقط لأن القرآن العظيم يأمرنا بالتثبت في نقل الأخبار كما يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ... ﴾ [سورة الحجرات :] . فعلى كل الأحوال طالما لم يثبت النقل والنبأ فلا حجة لهم فيه ، فثبت بطلان استدلالهم بهذا الحديث .

وكل ما سبق بيانه يتعلق بنقد السند ، أما المتن فمعلول أيضاً ، ويحمل الدليل على وضعه بين طياته ، فإن

---

[1] انظر : مفتاح الجنة للسيوطي : ٢٢ ، ٢٣ .

[2] تفسير القرطبي : ٣٨/١ .

[3] جزء من حديث سبق تخريجه ، أخرجه أبوداود، وصححه الألباني .

[4] كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لأسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي : ٥٦٩/٢ .

حديثهم المزعوم بطلب عرض أقوال النبي ﷺ على القرآن ، فإن وافقه كان حديثاً ، وإلا فلا ، وهذا ما فعله العلماء ثم قالوا : عرضنا حديث العرض على كتاب الله تعالى فوجدناه مكذوباً ، فإنا لم نجد آية كتاب الله تعالى تطلب منا عرض أقوال نبيه ﷺ على القرآن ، بل وجدنا عكس ذلك ، وجدنا القرآن الكريم يطلب طاعة نبيه ﷺ بصفة مطلقة وبشكل قاطع [1] ، وبدون هذا العرض المزعوم ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ... ﴾ [سورة الحشر : ٧] [2]. ، فرجع الحديث على نفسه بالبطلان .

وبهذا يتبيّن أن الأحاديث التي استند إليها أصحاب هذه الشبهة منها ما لم يثبت عند أهل العلم ، ومنها ما ثبت ولكن ليس فيه دليل على دعواهم ، فلم يبق لهؤلاء المبتدعة – الذين نابذوا السنة ، وتأولوا القرآن على غير وجهه – من حجة إلا اتباع الهوى ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة القصص : ٥٠] . نعوذ بالله من اتباع الهوى ، ومن الزيغ بعد الهدى.

٣. وعلى التسليم بصحة الخبر فليس المراد منه أن ما يصدر عن النبي ﷺ نوعان : منه ما يوافق الكتاب فهذا يُعمل به ، ومنه ما يخالفه فهذا يُرَدّ ، بل لا يمكن أن يقول بذلك مسلم ، لأن في ذلك اتهاماً للرسول ﷺ بأنه يمكن أن يصدر عنه ما يخالف القرآن ، وكيف لمؤمن أن يقول ذلك وقد ائتمنه الله على وحيه ودينه وقال له : ﴿ ...قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ... ﴾ [سورة يونس : ١٥] .

فالرسول ﷺ معصوم من أن يصدر عنه ما يخالف القرآن ، ولا يمكن أن يوجد خبر صحيح ثابت عنه مخالفٌ لما في القرآن .

فيكون معنى الحديث إذاً : إذا رُوِي لكم حديث فاشتبه عليكم هل هو من قولي أو لا ! فاعرضوه على كتاب الله ،

---

[1] انظر : الموافقات للشاطبي : ١٩/٤ .

[2] انظر : الأدلة من القرآن على حجيّة السنة في هذا البحث : ص ١٦ وما بعدها .

فإن خالفه فردوه فغنه ليس من قولي ! وهذا هو نفسه الذي يقوله أهل العلم عندما يتكلمون على علامات الوضع في الحديث ، فإنهم يذكرون من تلك العلامات أن يكون الحديث مخالفاً لمحكمات الكتاب [1]، ولذلك قال : " فما أتاكم يوافق القرآن : فهو عني ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عنّي " .

وعندما نقول : إن السنة الصحيحة لابدَّ وأن تكون موافقة للقرآن غير مخالفة له ، فلا يلزم أن تكون هذه الموافقة موافقة تفصيلية في كل شيء ، فقد تكون الموافقة على جهة الإجمال ، فحين تبيّن السنة حكماً أجمله القرآن ، أو توضّح مشكلاً ، أو تخصّص عاماً ، أو تقيّد مطلقاً ، أو غير ذلك من أوجه البيان – كما ذكرنا – [2] ، فهذا البيان في الحقيقة موافق لما في القرآن ، غير مخالف له .

٤- بل حتى الأحكام الجديدة التي أثبتتها السنة ودلّت عليها استقلالاً ، هي أيضاً أحكام لا تخالف القرآن ، لأن القرآن سكت عنها على جهة التفصيل ، وإن كان قد أشار إليها وتعرض لها على جهة الإجمال حين قال : ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾ [سورة الحشر: ٧].

☒ وأما الحديث الثاني : " إني لا أُحِلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه... ".

١- فهو حديث منقطع في كلتا روايتيه ؛ كما قال الشافعي وابن حزم والبيهقي [3] .

٢- وعلى فرض صحته فليس فيه أيُّ دلالة على عدم حجيّة السنة بل المراد بقوله : " في كتابه " ما أوحى الله إليه ؛ فإن ما أوحى الله إلى رسوله نوعان : أحدهما : وحي يتلى ، والآخر: وحي لا يتلى [4] ، ففسّر الكتاب هنا بما هو أعم من القرآن .

[1] انظر : أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي : ٣٣٧ وما بعدها ، النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر : ٢٦٨/٢ .

[2] يراجع الباب الثاني : علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم ، الفصل الثاني : السنة مبنية للقرآن الكريم ، ص : ٣٩ – ٤٦ .

[3] انظر : الأم للإمام الشافعي : ٢٨٨/٧ ، الإحكام لابن حزم : ٢٠٦/٢ ، سنن البيهقي الكبرى: ٧٥/٧،وانظر:مفتاح الجنة للسيوطي:٢٧ .

[4] انظر في هذا البحث : الفصل الثالث : السنة النبوية وحي من الله تعالى : ص ٣٠ .

٣- وقد ورد في السنة استعمال الكتاب في هذا المعنى في الحديث الذي رواه الإمام البخاري حيث قال ﷺ لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم: ((... والّذي نَفْسي بِيَده لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بكتَاب الله ، الوَلِيْدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ ، وعَلَى ابنك جَلْدُ مائَة وتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يا أُنَيْس إِلَى امْرَأَة هَذا فإنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . قَالَ فَغَدا عَلَيْها ، فاعْتَرَفَتْ ، فأمَرَ بِهَا رسُولُ الله ﷺ فرُجِمَتْ)) [1] . فجعل ﷺ حكم الرجم والتغريب في كتاب الله، مما يدلّ على أن المراد عموم ما أوحي إليه .

٤- وحتى لو سلمنا أن المراد بالكتاب القرآن ، فإن ما أحلّه رسول الله ﷺ أو حرّمه ولم ينص عليه القرآن صراحة ، فهو حلال أو حرام في القرآن لقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾ [سورة الحشر: ٧]. ولقوله في الحديث السابق ذكره : ((ألاَ إنِّي أُوتِيتُ الكتَابَ ومِثْلَهُ مَعَه ، لا يُوْشك رجلٌ شبْعَانُ عَلَى أرِيْكَته ، يقُولُ: عَلَيْكُم بهذا القُرآن فما وجَدتُّم فيْه مِنْ حَلَال فأحلُّوه ، وما وجَدتُّم فِيْه مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه ...)) [2] .

وأما رواية : " لا يمسكنّ الناس عليَّ بشيء ... " ، فقد قال فيها الشافعي إنها من رواية طاووس وهو حديث منقطع [3] .

وعلى افتراض ثبوتها فليس معناها تحريم التمسك بشيء مما جاء عنه ﷺ أو الاحتجاج به . وإنما المراد أنه ﷺ في موضع القدوة والأسوة ، وأن الله ﷻ قد خصّه بأشياء دون سائر الناس فأبيح له ما لم يبح لغيره ، وحُرِّم عليه ما لم يُحرَّم على غيره ، فكان المعنى : لا يتمسكن الناس بشيء من الأشياء التي خصَّني الله بها ، وجعل حكمي فيها مخالفاً لحكمهم ، ولا يقس أحدٌ نفسه عليَّ في

[1] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٥٧٥) : ٩٧١/٢ ، وأخرج مسلم بمثله في صحيحه في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٧) : ١٣٢٥/٣ .عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

[2] جزء من حديث سبق تخريجه ، أخرجه أبوداود، وصححه الألباني .

[3] انظر : الأم للإمام الشافعي : ٢٨٨/٧ .

شيء من ذلك ، فإن الحاكم في ذلك كله هو الله تعالى ، فهو الذي سوى بيني وبينهم في بعض الأحكام ، وفرّق بيني وبينهم في بعضها الآخر [١] .

وهكذا نرى أن نقاد الحديث وصيارفته الذين هم أعلم الناس بالحديث وصناعته بيّنوا : أن هذا الأحاديث هي محض افتراء وكذب على رسول الله ﷺ بل إنه يحمل الدليل على كذبه وزيفه بين طياته ، فالقرآن الكريم يرد هذا الحديث ويدحضه [٢] .

وبذلك يتبين ضلال هؤلاء وسوء فهمهم ، وتهافت شبهاتهم ، وأنه لا منافاة بين حجيَّة السنة ، فهذا هو المذهب الصحيح وما سواه باطل .

قال ابن حزم : " ... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا من وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر ؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه سم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك . وقائل هذا كافرٌ مشركٌ حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق " . اهـ [٣] .

وقد بيّن كل من ابن عبد البر والشاطبي ضلال من تأولوا الكتاب على غير تأويله ، واطرحوا [٤] السنة فضلوا وأضلوا – نعوذ بالله من الخذلان – فأدى بهم ذلك من الانخلاع عن ربقة الجماعة ، وقد رُوي عن النبي ﷺ التحذير عن ذلك [٥] .

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إنَّ أخوَفُ ما أخافُ عَلَى أمَّتِي كلُّ مُنافِقٍ عَلِيمُ اللِّسَانِ)) [٦] .

---

[١] انظر : المرجع السابق : ٣٤٠/٧ ، سنن البيهقي الكبرى : ٧٦/٧ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٣٥٩/٢ .

[٢] انظر : دفاع عن السنة لأبي شهبة : ٣٠ .

[٣] الإحكام لابن حزم : ٢٠٨/٢ .

[٤] اطرحوه : أصلها من الضرح ، وهو التنحية وقد ضرحه أي نحاه ودفعه ، فهو مضطرح ، أي رمى به في ناحية واضطرحوا فلاناً : رموه في ناحية، والعامة تقول : اطرحوه يظنونه من الطرح، وإنما هو من الضرح . قال الأزهري : وجائز أن يكون (اطرحوه) افتعالاً من الطرح ، قلبت التاء طاء ، ثم أدغمت الضاد فيها ، فقيل : اطرح . انظر: لسان العرب (مادة : ضرح) : ٥٢٥/٢.

[٥] انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٩٣/٢ ، الموافقات للشاطبي : ١٧/٤ .

[٦] أخرجه أحمد في مسنده في مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١٤٣) : ٢٢/١ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب ﷺ : ((سَيَأتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُم بِشُبُهَاتِ القُرْآن فخُذُوهُم بالسُّنَن ؛ فإنَّ أصْحَابَ السُّنَن أعْلَمُ بكتَابِ الله)) [١] .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : ((.. إنَّكُم ستَجِدُونَ أقْوَاماً يَزْعُمُونَ أنَّهُم يَدْعُونَكُم إلَى كتَابِ الله وقَدْ نَبَذُوه وَرَاءَ ظُهُورِهِم ، فعَلَيْكُم بالعِلْم ، وإيَّاكُم والتَّبَدُّع ، وإيَّاكُم والتَّنَطُّع ، وإيَّاكُم والتَّعَمُّق ، وعَلَيْكُم بالعَتِيق)) [٢] .

وهذه آثار في هذا المعنى حملها العلماء على تأويل القرآن بالرأي مع طرح السنن ، وعليه حمل كثير من العلماء قول النبي ﷺ : ((إنَّ الله لاَ يَقْبِض العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُه من العِبَاد ، ولَكِن يُقْبَض العِلْمُ بقَبْضِ العُلَمَاء ؛ حتَّى إذَا لم يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فسُئِلُوا فَأفْتَوا بغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأضَلُّوا)) [٣] . وما في معناه فإن كثيراً من أهل البدع هكذا فعلوا ، اطرحوا الأحاديث ، وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فضلُّوا وأضلُّوا [٤] .

وبهذا بطل الإدعاء بالاكتفاء بالقرآن وحده ، وظهر زيف الحاقدين الذين اقتفوا أثر بعض المستشرقين ؛ وللأسف أنهم ممن ينتمون للإسلام وقد غذّاهم الاستعمار بأفكاره ومبادئه ، فحاولوا أن يحيوا هذه الدعوى المغرضة ، ولكن الله غالب على أمره .

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة الصف : ٨] . والحمد لله أولاً وآخراً .

---

[١] أخرجه الدارمي في سننه ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١١٩) : ٦٢/١ .

[٢] أخرجه الدارمي في سننه ، باب من هاب الفُتيا وكره التنطع والتبدع (١٤٣) : ٦٦/١ .

[٣] أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب العلم ، باب كيف يُقبض العلم (١٠٠) : ٥٠/١ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣٩ : ٢٠٥٨/٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .

[٤] انظر : الموافقات للشاطبي : ١٧/٤ ، ١٨ .

الفصل الثالث

موقف الشيعة من السنة ، وقولهم بوجوب عرضها على كتاب الله وأدلتهم والرد عليها

يزعم علماء الشيعة أن أئمة أهل البيت هم الذين وضعوا قواعد لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، واتخذها فقهاء مدرستهم ميزاناً في فقه الحديث جيلا بعد جيل ، وقد جمعها بعض علمائهم ونسقها ، مثل : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الفائدتين التاسعة والعاشرة من خاتمة وسائل الشيعة ، والشيخ حسين النوري في الفائدة الرابعة من مستدركه .

وفي أخريات القرن السابع الهجري راجت قاعدة جديدة عند الشيعة لمعرفة الحديث ، نسب كشفها لابن طاووس أحمد بن موسى الحلي (ت ٦٧٣هـ) ، والعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) ؛ حيث صنف الحديث بالنظر إلى راويه منذ عصرهما إلى أربعة أصناف :

أ- الصحيح : وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل ، عن مثله في جميع الطبقات .

ب- الحسن : وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع الطبقات .

ج- الموثق ويقال له : القوي أيضاً ، وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من إحدى الفرق الإسلامية المخالفة للإمامية وإن كان من الشيعة .

د- الضعيف : وهو ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة ، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه ، أو مجهول الحال أو ما دون ذلك ، كالوضاع .

اشتهرت القاعدة الآنفة منذ هذا العصر فما بعد ، وغالى بعض العلماء في اعتمادهم على هذه القاعدة ، وعرض جميع الأخبار والأحاديث عليها .

هذا تصنيف المطهر - أحد علماء الشيعة - ؛ ولكنا نجدهم يطلقون على المنقطع والمرسل لفظ (الصحيح) كما قالوا : روى ابن عمير في الصحيح كذا وكذا . ولا يعتبرون (العدالة) في إطلاق الصحيح وإن ذكروها في تعريف الصحيح ، فإنهم يقولون : راوية مجهول الحال صحيحة كالحسين بن الحسن بن

إبان فإنه مجهول الحال ، نصَّ عليه الحلي في كتابه . وأيضاً يقولون بصحة من دعا عليه المعصوم بقوله : أخزاه الله وقاتله الله ، أو لعنه أو حكم بفساد عقيدته أو أظهر البراءة منه . هذا حال حديثهم الصحيح الذي هو أقوى الأقسام وأعلاها؛فما بالك بغيره من الأقسام ؟! .

رواة الشيعة :

رواة الشيعة الذين عليهم مدار نقل الأحاديث الشيعية أربعة ، ذكر هذا إمام الشيعة السادس المعصوم - حسب زعمهم - جعفر الباقر :

" ما أجد أحداً حياً ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة ، وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة " . اهـ [1] .

وهؤلاء الرواة مختلفون في توثيقهم وتضعيفهم ، فشخص واحد يوثق ويحكم بعدالته ، وهو نفسه يضعف ، ويحكم بفسقه بل كفره ، وليس من قبل رجال الحديث ، ولكن من قبل المعصومين - حسب زعم الشيعة - أنفسهم ، والذين عصمتهم كعصمة الأنبياء ، فلا يسهون في الدين ولا ينسون حكماً من الأحكام[2] .

كتب الحديث عند الشيعة :

يقرر علماء الشيعة أن أول من دوّن الحديث في مدرستهم هم علي ﷺ ؛ حيث يزعمون أنه دوّنه مما أملاه عليه رسول الله ﷺ ، في كتب منها : الجامعة التي كان طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم ، ما على الأرض شيء يحتاج إليه الناس من أحكام الإسلام إلا وهو فيه ، ثم توارث الأئمة من ولده كتبه ، ورووا منها عن رسول الله ﷺ ، لتلاميذهم ، ودوّنها أصحابهم في رسائل صغار،وكان:

■ الكليني (ت ٣٢٩هـ) أول من ألّف عند الشيعة موسوعة حديثية عامة جمع فيها ما أمكنه من تلكم الرسائل في كتابه (الكافي) .

---

[1] رجال الكشي : ١٢٤ ، ١٢٥ . نقله عنه : إحسان إلهي ظهير في كتابه : بين الشيعة وأهل السنة : ١١٥ .

[2] أوائل المقالات للمفيد : ٧٤ . نقله عنه : إحسان إلهي ظهير في كتابه : بين الشيعة وأهل السنة : ١١٤ .

والكليني عندهم كالبخاري عند أهل السنة .

■ ثم تلاه الصدوق (ت ٣٨١هـ)، وألّف كذلك مدينة العلم وهي مفقودة.

■ وخاتم تآليف الموسوعات الحديثية العامة عند الشيعة موسوعة المجلسي (ت١١١١هـ) في الحديث .

واهتم علماء الشيعة بأحاديث الأحكام ، وعنوا بها عناية فائقة ، وكان:

■ الصدوق أول من ألّف موسوعة فقهية من الحديث سمّاها: (من لا يحضره الفقيه) .

■ وتلاه في ذلك الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) وألّف (الاستبصار والتهذيب) .

ثم اشتهر (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه) ، و (التهذيب والاستبصار) من الموسوعات الحديثية اشتهاراً واسعاً ، على أن الذي أُلّف بعدها جاء أوسع منها وأفضل تبويباً مثل :

■ الوسائل للشيخ الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) .

■ وجامع أحاديث الشيعة للسيد حسين بن علي البروجري (ت ١٣٨٠هـ) وهذا الأخير أكثر إتقاناً وشمولاً من كل ما سبقه ، غير أن الفضل للمتقدم .

ويعتبر علماء الشيعة أن ما يميز مدرستهم على أهل السنة أنهم لا يقلدون السلف في الفقه ولا في دراية الحديث ! وأنها لا تعتبر أي كتاب عدا كتاب الله من أوله إلى آخره صحيحاً !

ويقصدون بذلك ذم تقليد الأئمة الأربعة أصحاب الأربعة المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السنة ، وكذلك التشكيك في صحة البخاري ومسلم .

وعلماء الشيعة لا يعتبرون جميع أحاديث الكتب الأربعة عندهم وهي : الكافي والفقيه والاستبصار والتهذيب صحيحة ، فهم يرجعون إلى شرح الكافي المسمّى بـ (مرآة العقول) لمؤلفه المجلسي (وهو أحد كبار علماء الحديث عندهم) ليبيّن في تقويمه أحاديث (الكافي) ضعف ما يراه منها ضعيفاً ، وصحة ما يرى منها صحيحاً ، ووثاقة ما يرى منها موثقاً أو قوياً باصطلاح أهل الحديث عندهم . فهم يؤمنون بأن كتاب الله القرآن وحده صحيح من الجلد إلى الجلد ولا شريك له في الصحة[1] . وذلك ليطعنوا في السنة

---

[1] انظر : مقال : مكانة السنة عند الشيعة الإمامية ، موقع شيعي على الحاسب الآلي .

الشريفة ويشككوا في مصادرها ، وفي الروايات الثابتة في الصحيحين دساً ومكراً وتزييفاً للحقائق .

قول الشيعة بوجوب عرض السنة على القرآن :

من مباحث أصول الفقه عند الشيعة : مسألة تعارض الأحاديث مع القرآن ، ويتشدد الشيعة في ترجيح القرآن ، وأنه يجب عرض كل حديث على كتاب الله تعالى ، والأخذ بما وافقه إن استكمل بقية شروط القبول الأخرى، ورد ما خالفه وإن استجمع شروط القبول الأخرى .

ويبيّن جعفر السبحاني – أحد علماء الشيعة – موقف الشيعة من السنة النبوية المطهرة فيوضح بأن علماء الشيعة لهم منهجهم في الحكم على الأحاديث بالصحة أو السقم ، فهم يعتمدون غالباً على الأسانيد دون المضامين ، وعلى تنصيص علماء الرجال كوثاقة الراوي وضعفه ، وربما يتعرضون لنكارة المتن وغرابته ، ولا يخرجون عن تلك الضوابط والقواعد الرائجة في مختلف العصور .

لكنه يلفت النظر إلى طريقة أخرى لنقد الحديث الشريف تتمثل فيما يلي :

أولاً :عرض الحديث على الكتاب.

ثانياً : عرض الحديث على السنة المتواترة أو المستفيضة التي تلقّاها الأعلام وجهابذة الحديث بالقبول .

ثالثاً : عرض الحديث على العقل الحصيف الذي به عرفنا الله سبحانه وأنبياءه وخلفاءه .

رابعاً : عرض الحديث على التاريخ الصحيح .

خامساً : عرض الحديث على اتفاق الأمّة .

فلو وجد الحديث مخالفاً لواحد من تلك الحجج القطعية ، حكموا عليه بالوضع أو الدسّ أو الضعف حسب اختلاف مراتب المخالفة[1] .

وما يهمنا في هذا البحث الردّ على قول الشيعة بوجوب عرض السنة على القرآن وفي هذا يقول الطوسي – أحد علمائهم – :

" فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله ، وكلُّ حديث

---

[1] انظر : الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السُّبحاني : ٤٩ ، ٥٠ .

ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه ، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا : " إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا ... " . اهـ [٢] .

أدلة الشيعة على قولهم بوجوب عرض السنة على القرآن :

استدل الشيعة بالآيات نفسها التي استدل بها القائلين بهذه الشبهة قديماً وحديثاً وهي: قوله تعالى : ﴿ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ... ﴾ [سورة النحل :٨٩]. فقالوا : القرآن الكريم هو المرجع الأول للمسلمين في الشريعة والعقيدة ، وقد عرّف نفسه بأن فيه تبياناً لكلّ شيء، والمراد من الشيء في الآية إما :

- المعنى العام .
- أو المعنى الخاص ، أي العقيدة والشريعة .

والمعنى الثاني هو القدر المتيقن ، فيجب أن يكون ميزاناً للحق والباطل فيما ينسب إلى العقيدة والشريعة من طرق الروايات .

كما قالوا : أنه سبحانه عرّفه في مكان آخر بأنه المهيمن على جميع الكتب السماوية : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [سورة المائدة : ٤٨] .

فإذا كان القرآن مهيمناً على جميع الكتب السماوية وميزاناً للحق والباطل الواردين فيها فأولى أن يكون مهيمناً على ما ينسب إلى صاحب الشريعة المحمديّة من صحيح وسقيم. وعلى ضوء ذلك قالوا : المعيار الأول لتمييز الباطل عن الصحيح : هو مخالفة الكتاب وعدمها ، فإذا كان الخبر المروي بسند صحيح مخالفاً لنص القرآن يُضرَب به عرض الجدار إلا إذا كان ناسخاً للحكم الشرعي الوارد في القرآن ، ويقولون : من المعلوم أن النسخ محدّد بموارد خاصة ولا يقبل فيه إلا إذا كان الخبر متواتراً[١].

واستدل الشيعة كذلك بعدد من الأحاديث المروية في كتبهم ، ومنها :

- ما روى الحر العاملي في وسائله بإسناده عن السكوني قال : قال رسول

---

[١] انظر : الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السُبحاني : ٥٠ – ٥٢ .

[٢] تهذيب الأحكام للطوسي : ٢٧٥/٧ .

الله صلى الله عليه وآله : ((إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه)) .

- وعن أبي عبد الله قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال : ((أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله)) .
- وعن عبد الله بن أبي يعفور ، قال ((سألت أبا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ؟ قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به)) .
- وعن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ((كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)) [١] .

يقول السُبحاني : " والمراد من عرض الحديث على الكتاب عند الشيعة هو إحراز عدم المخالفة لا الموافقة ، إذ ليست الثانية شرطاً في حجيّة الحديث وإنما المخالفة مسقطة له عن الحجيّة ، وعلى ذلك يكون الشرط عدم المخالفة للكتاب ، وليس المراد منها هي المخالفة بنحو العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد ، فيقولون أن مثل هذه المخالفة أمر رائج في التشريع بل المراد المخالفة المطلقة " . اهـ [٢] . ثم أورد السُبحاني نماذج على ذلك منها هذا النموذج حيث يقول :

" تعذيب الميت ببكاء أهله :

أخرج مسلم عن عمر عن النبي ﷺ قال : ((المَيِّتُ يُعذَّبُ في قَبْرِه بما نِيحَ عَليه)) [٣] وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : لَمّا طُعِن عُمرُ أُغمِيَ عليه ، فلما أفاقَ قال : أَمَا عَلِمْتُم أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال:((إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ)) [٤].

---

[١] انظر : الكافي للكليني : ٦٩/١ ، وسائل الشيعة للحر العاملي ، كتاب القضاء ، الباب التاسع من أبواب صفا القاضي : ٧٨/١٨ .

[٢] الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني : ٥٣ .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٣٠) : ٤٣٤/١ ، ومسلم بمثله في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه (٩٢٧) : ٦٣٩/٢ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يعذّب الميت ببعض بكاء

ويتابع السُّبحاني قائلاً : هذه الرواية وإن رواها مسلم بطرق مختلفة لكنها مرفوضة جداً لأنها تخالف صريح القرآن قال سبحانه : ﴿ ...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...﴾ [سورة الأنعام : ١٦٤] . وقال سبحانه ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [سورة فاطر : ١٨] .

فكيف يمكن أن نقبل أن الميت البريء ، يُعذّب بفعل الغير وهو شيء يرفضه العقل والفطرة ... ولأجل ذلك ردَّت السيدة عائشة هذه الرواية .

أخرج مسلم أيضاً أنها قالت : ((... لاَ والله مَا قالَ رَسُولُ الله ﷺ قَطُّ إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَد ، ولكنَّه قال: إنَّ الكَافِرَ يَزِيْدُه اللهُ بُكَاءَ أهْله عَذَاباً ، وإنَّ الله لَهُوَ : ﴿ ... أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ (١) ﴿ ...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴾ (٢) إلى أنْ قال : لَمَّا بَلَغ عائشةَ قولُ عُمَرَ وابنِ عمرَ قالت : إنَّكُم لَتُحَدِّثُونِّي عنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ ولاَ مُكَذَّبَيْنِ ولكنَّ السَّمْعَ يُخْطِئ)) (٣) .

وهذه الرواية وإن دفعت بعض الإشكال ولكنّها لم تقلعه ، لأن مقتضى الآية هو العموم وهو أنّ الإنسان لا يعذب بفعل غيره سواء أكان مسلماً أو كافراً لعمومية العلة : ﴿...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴾ مع سعة حكم العقل بقبح عقاب البريء بذنب الآخر .

ويقول السُّبحاني : والصحيح في ذلك ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ((ذكر عند عائشة قول ابن عمر : الميّت يُعذّب ببكاء أهله عليه . فقالت : رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه ؛ إنما مرَّت على رسول الله ﷺ جنازةٌ يهُوديٍّ وهم يبكُونَ عليه ، فقال : أنتُم تَبْكُون ، وإنه لَيُعذّب)) (٤) . أي يعذب بأعماله التي اقترفها في حال حياته " . اهـ (٥) .

أهله عليه إذا كان النوح من سنته)) (١٢٢٨) : ٤٣٣/١ ، ومسلم بمثله في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه (٩٢٧) : ٦٣٩/٢ .

(١) سورة النجم : ٤٣ .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه (٩٢٨) : ٦٤١/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه (٩٣١) : ٦٤٢/٢ .

(٥) الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني : ٥٤ .

الرد على ما استدل به الشيعة في خبمتهم :

أولاً : بالنسبة إلى ما استدلوا به من آيات فرد عليهم بمثل الرد الأول (١) .

ثانياً : أما ما رووه من أحاديث أخرجها الكليني في كتابه : (الكافي) أو الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة) فهي أحاديث ضعيفة ، كما هو حال كل أحاديث عرض السنة على كتاب الله ؛ فهي ضعيفة لا يصحّ التمسك منها بشيء كما ذكر أهل العلم ، فمنها ما هو منقطع ، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول،ومنها ما جمع بين الأمرين (٢) .

ثالثاً : بالنسبة إلى ما أوردوه من نموذج كدليل لوجوب عرض السنة على القرآن (تعذيب الميت ببكاء أهله) أردُّ عليه بالتالي :

١- بادئ ذي بدء قد أقرّ الشيعة أنفسهم أنهم لا يعتبرون بشيء من السنة إلا ما صحَّ في كتبهم الأربعة التي يعتمدون عليها وهي : الكافي ، الفقيه ، والاستبصار ، والتهذيب ، فكيف نجدهم الآن يستدلون بما رواه مسلم والتي روى بعضها البخاري أيضاً !!

أقر بذلك محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه الدعائي المشهور حيث قال " إنهم (الشيعة) لا يعتبرون بشيء من السنة أعني الأحاديث النبوية إلا ما صحّ لهم عن طريق آل البيت عن جدهم ؛ يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً ، أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان بن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم ؛ فليس له عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة ، وأمرهم أشهر من أن يذكر " . اهـ (٣) .

٢- وأيضاً فإن الشيعة لا يقولون بعدالة الصحابة ﷺ ؛ بل يكفّرون أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (٤) ، والآن يستدلون بروايتهم في قولهم بهذه الشبهة!

---

(١) يراجع في هذا البحث : ٥٨ - ٦١ .

(٢) لقد بينت ضعف مثل هذه الروايات في المبحث السابق . انظر : ٦٢ - ٧٠ .

(٣) أصل الشيعة وأصولها : ٧٩ ، نقله عنه إحسان إلهي ظهير في كتابه : بين الشيعة وأهل السنة : ١٠٩ .

(٤) انظر : بين الشيعة وأهل السنة : ١٠٩ .

٣- نجد أن الشيعة يوردون الأحاديث والمروي جميعها في صحيح مسلم ، ثم يصحّحون آخر رواية منها وذلك بقولهم : " والصحيح في ذلك ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ((ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابنِ عُمَرَ : المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه .)) ".

فعلى أي أساس يردُّونَ الأحاديث وعلى أي أساس يصحّحونها ؛ وهي في مرتبة واحدة من الصحّة ؟! ..

وما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في اليهودي فهو غير منافٍ لرواية غيرها من الصحابة ﷺ ؛ لأن رواياتهم مشتملة على زيادة [1] ، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما هو معلوم في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام فلا إشكال من هذه الناحية ، وإنما الإشكال في تعذيب الميت بلا ذنب ؛ فهذا لا يتماشى مع عدل الله ؛ فإن الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولذلك ذهب كثير من العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث .

٤- قد ذهب جمهور العلماء من أهل السنة إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها لعموم القرآن وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، وأوّلها جمهور بمن أوصى أن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب له كما قال ذلك النووي ، وأوّلها بعضهم بتأويلات كثيرة بعضها متكلف وبعضها بعيد ،وقد كثر الكلام في هذه المسألة[2].

قال ابن حجر [3] : " ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فيزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً :

---

[1] للاطلاع على روايات غير عائشة – رضي الله عنها – من الصحابة . انظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني : ٤/ ١٥٦ – ١٥٩ .

[2] انظر : المرجع السابق : ٤/ ١٥٦ – ١٥٩ .

[3] ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر – وهو لقب لبعض آبائه – : من أئمة العلم والتاريخ ، وهو إمام منفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة . أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ، وكان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة . منها : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ولسان الميزان ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، وديوان الشعر ، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، والكثير من المصنفات . توفي

■ من كانت طريقته النوح ؛ فمشى أهله على طريقته .

■ أو بالغ فأوصاهم بذلك ؛ عُذّب بصنعه .

■ ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عُذِب بما ندب به .

■ ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راضٍ عُذّب بالتوبيخ كيف أهمل النهي.

■ ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره ، وإقدامهم على معصية ربهم ﷻ " . اهـ [1] .

٥- رجّح الشوكاني القول بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقعٌ في سياق النفي ، وأحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص عموم القرآن بأحاديث الآحاد هو المذهب المشهور عند الجمهور ، فلا وجه لما وقع من ردِّ الأحاديث بهذا العموم ،ولا داعي للتكلف لتأويل الآية.

والأحاديث ثابتة في الصحيحين عن رسول الله ﷺ وأن الميت ببكاء أهله عليه ، فنقول: سمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا ، وهذا الذي أراه والله أعلم .

وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يُعذّب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين [2].

وكان علماء الشيعة قد وجدوا استنكاراً بعض أهل السنة على هذه الأحاديث وردّهم لها ، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه ردّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى : ﴿ ...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...﴾ [3] فتلقفوا رأيه وتتبعوا تأويلات جمهور علماء أهل السنة واستخدموها في الطعن في السنة ؛ وقالوا بوجوب عرضها على كتاب الله .. وما أكثر ما يَرِدُ من

سنة (٨٥٢هـ) . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر : ١/٥ خاتمته للناشر ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٤/ ٢٧٠ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني : ١/ ٨٧ ، الأعلام للزركلي : ١/ ١٧٨ .

[1] فتح الباري لابن حجر : ٣/ ١٥٥ .

[2] انظر : نيل الأوطار للشوكاني : ٤/ ١٥٨ ، ١٥٩ .

[3] انظر : المرجع السابق : ١٥٦ .

مع أنه لا فرق بين ما حرمه الله تعالى وما أحله وبين ما حرمه رسوله ﷺ وما أحله كلاهما واجب الطاعة بدرجة الواحدة ، ولذلك قال جل وعلا : ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾ [سورة الحشر : ٧] .

المبحث الثالث
رد الشبهة بالسنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تدل على لزوم السنة ، ووجوب الأخذ بها ، وأنها حجة بنفسها ، فمن تلك الأحاديث :

١- عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : ((إنِّي أُوتِيتُ الكتَاب ومَا يَعدلُه ، يوشكُ شبعَان علَى أرِيكَته أن يقُول : بَيْنِي وبَيْنكم هَذا الكتَاب ، فمَا كَان فِيه من حَلال أحْلَلْنَاه ، ومَا كَان فيه من حَرَامٍ حرَّمْنَاه،ألاَ وإنَّه لَيس كذَلك))[1].

٢- عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ ((لا أعرفنَّ الرجل يأتيه الأمر من أمري ، إما أمرت به ، وإما

---

[1] إسناده حسن . أخرجه أحمد (١٣٢/٤) ، والترمذي (٢٦٦٤) في العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عن حديث النبي ﷺ ، وابن ماجة (١٢) في المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والتغليظ على من عارضه ، والدارمي (١٤٤/١) والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٩/٢٠) ، والبيهقي في السنن (٧٦/٧) ، و (٣٣١/٩) كلها من طرق عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر ، عن المقدام بن معديكرب ، وصححه الحاكم (١٠٩/١) .

نهيت عنه ، فيقول : ما ندري ما هذا ، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه))[1] .

٣- عن أنس بن مالك : أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السِّرِّ ، فقال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكني أصلي وأنام ، وأصوم أفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .

وغيرها من الأحاديث الدالة على حجيَّة السنة ولزوم طاعته ﷺ ، وأن من ترك سنته ورغب عنها فهو داخل في وعيد هذه الأحاديث .

---

[1] إسناده صحيح على شرط مسلم . أخرجه الحميدي (٥٥١) ، وأبو داود (٤٦٠٥) في السنة ، باب لزوم السنة ، والترمذي (٢٦٦٣) في العلم ، وابن ماجه (١٣) في المقدمة ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٩/٦) ، من طرق عن ابن عيينة ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبي رافع . ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم (١٠٨/١) وصححه .

المبحث الرابع
رد الشبهة بإجماع أهل العلم

من تتبع آثار السلف ، وأخبار الخلف من زمن الخلافة الراشدة إلى يومنا هذا فإنه لا يجد إماماً من أهل العلم ينكر التمسك بالسنة ،أو ينكر الاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها .

قال الشافعي – رحمه الله – : " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس "[2] .

وقال أيضاً : " لم أسمع أحداً نَسَبَتْه عامةٌ أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه "[3] .

وقال أيضاً : " ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قُبِل خبرُه ، وانتُهِي إليه وأُثبت ذلك سنة "[4] .

وقال أيضاً : " وأما أن يخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه : فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء

---

[2] انظر : إعلام الموقعين : (٣٦٢/٢) .

[3] انظر : المرجع السابق : (٣٦٤/٢) .

[4] انظر : مفتاح الجنة للسيوطي (٢٤) .

مع أنه لا فرق بين ما حرمه الله تعالى وما أحله وبين ما حرمه رسوله ﷺ وما أحله كلاهما واجب الطاعة بدرجة الواحدة ، ولذلك قال جل وعلا : ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾ [سورة الحشر : ٧] .

المبحث الثالث
رد الشبهة بالسنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تدل على لزوم السنة ، ووجوب الأخذ بها ، وأنها حجة بنفسها ، فمن تلك الأحاديث :

١- عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : ((إِنِّي أُوتِيتُ الكتاب ومثله معه ، يوشكُ شبعَان على أريكته أن يقول : بَيْني وبَيْنكم هَذا الكتَاب ، فمَا كَان فيه من حَلال أحْلَلْنَاه ، ومَا كَان فيه من حَرَام حرَّمْنَاه،ألاَ وإنه لَيس كذَلك))[1].

٢- عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ ((لا أعرفنَّ الرجل يأتيه الأمر من أمري ، إما أمرت به ، وإما

---

[1] إسناده حسن . أخرجه أحمد (١٣٢/٤) ، والترمذي (٢٦٦٤) في العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عن حديث النبي ﷺ ، وابن ماجة (١٢) في المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والتغليظ على من عارضه ، والدارمي (١٤٤/١) والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٩/٢٠) ، والبيهقي في السنن (٧٦/٧) ، و (٣٣١/٩) كلها من طرق عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر ، عن المقدام بن معديكرب ، وصححه الحاكم (١٠٩/١) .

نهيت عنه ، فيقول : ما ندري ما هذا ، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه))[1] .

٣- عن أنس بن مالك : أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السِّرِّ ، فقال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكني أصلي وأنام ، وأصوم أفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .

وغيرها من الأحاديث الدالة على حجيَّة السنة ولزوم طاعته ﷺ ، وأن من ترك سنته ورغب عنها فهو داخل في وعيد هذه الأحاديث .

---

[1] إسناده صحيح على شرط مسلم . أخرجه الحميدي (٥٥١) ، وأبو داود (٤٦٠٥) في السنة ، باب لزوم السنة ، والترمذي (٢٦٦٣) في العلم ، وابن ماجه (١٣) في المقدمة ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٩/٦) ، من طرق عن ابن عيينة ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبي رافع . ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم (١٠٨/١) وصححه .

المبحث الرابع
رد الشبهة بإجماع أهل العلم

من تتبع آثار السلف ، وأخبار الخلف من زمن الخلافة الراشدة إلى يومنا هذا فإنه لا يجد إماماً من أهل العلم ينكر التمسك بالسنة ،أو ينكر الاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها .

قال الشافعي – رحمه الله – : " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس "[2] .

وقال أيضاً : " لم أسمع أحداً نَسَبَتْه عامةٌ أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه "[3] .

وقال أيضاً : " ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قُبِل خبرُه ، وانتُهِي إليه وأُثبِت ذلك سنة "[4] .

وقال أيضاً : " وأما أن يخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه : فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء

---

[2] انظر : إعلام الموقعين : (٣٦٢/٢) .

[3] انظر : المرجع السابق : (٣٦٤/٢) .

[4] انظر : مفتاح الجنة للسيوطي (٢٤) .

الله ، وليس لأحد . ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها . لا أنه عمد إلى خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل " . اهـ [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله – : " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً : عمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترَك إلا رسول الله ﷺ " [٢].

المبحث الخامس
رد الشبهة بأقوال السلف

١- عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه : ((اقض بما في كتاب ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر لك ، والسلام عليكم)) [٣] .

٢- روى سفيان بن عمرو أنه سمع بجالة يقول : " لم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر "[٤].

---

[١] الرسالة للشافعي : (٢١٩) .

[٢] في الملاء عن الأئمة الأعلام (٢٢ ، ٢٣) .

[٣] سنن النسائي (٢٠٤/٨) ، وانظر ايضاً : سنن الدارمي (٦٠/١) ، وأخبار القضاة للوكيع (١٨٩/٢ ، ١٩٠) ، وحلية الأولياء (١٣٦/٤) ، وسنن الكبرى (١١٥/١٠) ، وإعلام الموقعين (٦٥/١ – ٩٠) .

[٤] الرسالة للشافعي (٤٣٠ ، ٤٣١) قال الشافعي : وحديث بجالة موصول ، وقد أدرك عمر بن الخطاب رجلاً وكان كاتباً لبعض ولاته . انظر : الرسالة (٤٣٢).

٣- عن الحسن البصري أن عمران بن حصين كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، قال : فقال له : أُدْن فدنا ، فقال : " أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً ، وصلاة المغرب ثلاثاً ، تقرأ في ثنتين ؟

أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والطواف بالصفا والمروة .

ثم قال : أي قوم خذوا عنا فإنكم والله إن لم تفعلوا لتضلنّ " [١] .

٤- عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : ((كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن [٢] .

٥- وعن أيوب السَّخْتياني : أن رجلاً قال لمُطرِّف بن عبد الله بن الشّخّير : لا تحدثونا إلا بما في القرآن ، فقال له مطرّف : " إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا " [٣] .

٦- وعن الأوزاعي قال : قال أيوب السختياني : " إذا حدّث الرجل بالسنة فقال : " دعنا من هذا وحدّثنا من القرآن فاعلم أنه ضالّ مضلّ " [٤].

٧- قال الأوزاعي ومكحول ويحيى بن أبي كثير وغيرهم : " القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، والسنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة " [٥].

---

[١] رواه البيهقي في مدخل الدلائل (٢٥/١) ، وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص ٤٨) من عدة طرق ، وكذلك أبو عمر ابن عبد البر في الجامع : (١٩١/٢) .

[٢] رواه الدارمي في السنن (١١٧/١ ح ٥٩٤) ، باب السنة قاضية على كتاب الله ، والخطيب في الكفاية (ص ١) ، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٩١/١) ، والبيهقي في المدخل . ومفتاح الجنة للسيوطي (ص ١٠) .

[٣] رواه البيهقي في المدخل ، حجية السنة (٣٣١) وابن عبد البر في الجامع (١٩١/١) .

[٤] رواه البيهقي في المدخل ، حجية السنة (٣٣٢) والخطيب في الكفاية (ص ٤٩) .

[٥] رواه الدارمي (١١٧/١) باب السنة قاضية على كتاب الله (٥٩٣) .

الخاتمة

الحمد لله ظاهراً وباطناً ، أولاً وآخراً على أن يسر إتمام هذا البحث ، والذي تناولت فيه أحد الاعتراضات الموجهة للسنة النبوية ، وبفضل الله بيّنت تلك الشبهة ومأخذها ، وتاريخها ، وجهود العلماء في ردّها ، ثم أوضحت بطلان استدلالهم ، ثم أوردت دلالة القرآن والسنة والإجماع وأقوال سلف الأمة على بطلان تلك الشبهة الشنيعة .

ومن النتائج التي ظهرت لي أثناء البحث ما يلي :

(١)أهمية الدفاع عن السنة النبوية؛ لأنها هي بيان القرآن وبها يكتمل أمر شريعة الإسلام .

(٢)أنه يجب على علماء الإسلام الردّ على المعترضين على السنة النبوية .

(٣)أنه ينبغي أن تخصص دراسات في بعض الشبه الموجهة للسنة ، وتبيّن تاريخها ، وهدفها ، وتُظهر بطلانها .

وفي الختام أسأل الله القبول والسداد ، وصلى الله على نبينا محمد .

فهرس المراجع

- القرآن الكريم .

١.تفسير الإمام الطبري ، طبعة دار الكتب العلمية .

٢.شبهات حول السنة ، للشيخ عبد الرزاق العفيفي ، راجعه حمود الشتوي والشيخ مصطفى العدوي ، واعتنى به السعيد بن صابر عبده .

٣.السنن الدارقطني ، تصحيح ونشر عبد الله صالح اليماني ، المدينة المنورة (١٣٨٦هـ) .

٤.تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، نشر دار الفكر العربي ، البيروت .

٥.المعجم الكبير للطبراني ت/حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، طبع الدار العربية مطبعة الأمة ، بغداد (١٩٧٨م) .

٦.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة (١٤٠٢هـ) .

٧.الأم ، للشافعي ، تصحيح محمد زهري النجار ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ (١٣٩٣هـ) .

٨.المدخل للسنن الكبرى ، للبيهقي، دراسة وتحقيق / د. محمد ضياء

الرحمن الأعظمي ، أضواء السلف ، ط٢ (١٤٢٠هـ) .

٩.مفتاح السنة حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة (١٤٠٠هـ) .

١٠. الرسالة ، للشافعي ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١. الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٢. حجيّة السنة ، لـ د. عبد الغني عبد الخالق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ (١٤٠٧هـ) .

١٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني ، ت : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، نشر المكتب الإسلامي ، طبعة (١٣٩٢هـ) .

١٤. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ، ت / سمير الزهيري ، ط١ (١٤٢٠هـ) ، دار الأشبال ، مصر القاهرة .

١٥. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق ، ط١ القاهرة .

١٦. دلائل النبوة ، للبيهقي، ت : عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ن بيروت ، ط١ (١٤٠٥هـ).

١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، نشر دار صادر والمكتب الإسلامي ، بيروت ، وتعليق أحمد شاكر ، نشر دار المعارف ، مصر ، ط٤ ، (١٣٧٣هـ) .

١٨. سنن الترمذي ، ت : أحمد شاكر وغيره ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ (١٣٩٨هـ) .

١٩. السنن لابن ماجه ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيس الحلبي وشركاه ، القاهرة .

٢٠. السنن ، للدارمي ، تصحيح ونشر : عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة (١٣٨٦هـ) .

٢١. السنن الكبرى ، للبيهقي ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

٢٢. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٣. السنن لأبي داود ، ت : عزت عبيد الدعاس وزميله ، نشر محمد علي السيد ،حمس ، ط١ (١٣٨٨هـ).

٢٤. صحيح البخاري ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

٢٥. صحيح مسلم ، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول ، تركيا .

٢٦. سنن النسائي اعتنى به /عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط٣ (١٤٠٩هـ) .

٢٧. إعلام الموقعين ، لابن القيم ، تحقيق وتعليق / عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث بالقاهرة ، ط١ (١٤١٤هـ) .

٢٨. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، للسيوطي ، ت : د. السيد الجميلي ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

فهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة/رقم الآية	الصفحة
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ...	الفرقان : ٣١	٢ ، ٣
وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ...	آل عمران : ٥٤	٣
يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ...	الصف : ٨	٣
وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ...	النور : ٤٩ ، ٥٠	٣
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	الحجر : ٩	٨
وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...	النحل : ٤٤	٨، ٤٧، ٦١ ، ٨٤
قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ...	آل عمران : ٣١، ٣٢	١٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ...	النساء : ٥٩	١٤
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ ...	النساء : ٦١	١٥
وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ...	النساء : ٦٤	١٥ ، ٨٤
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ	النساء : ٦٥	١٥

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...		
فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ...	يونس : ٣٢	١٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...	الأنفال : ٢٤	١٦
وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا...	النور : ٤٧-٥٠	١٦، ١٧
إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...	النور : ٥١-٥٢	١٧
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...	الأحزاب : ٢١	١٧، ٢٣، ٨٤
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا..	الأحزاب : ٣٦	١٨، ٢٣، ٤٥، ٦٠، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٨٥
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ...	الحشر : ٧	
	النساء : ١٤	١٨
أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...	التوبة : ٦٢	١٨
فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ...	النور : ٦٣	١٨
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...	محمد : ٣٢	١٨
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ	المجادلة : ٥	١٩

وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ...		
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ	المجادلة : ٢٠	١٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ...	النساء : ١٣٦	٢٢
بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ...	النحل : ٤٤	٢٤، ٣٢، ٣٦
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ...	النجم : ٣ ، ٤	٢٧
رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ...	البقرة : ١٢٩	٢٨
وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ...	النساء : ١١٣	٢٨
ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ...	الإسراء : ٣٩	٢٨
وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ...	الأحزاب : ٣٤	٢٨
شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ...	آل عمران : ١٨	٣٣
مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ...	الأحزاب : ٤٠	٣٣
وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ...	المزمل : ٢٠	٣٣

وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ...	آل عمران : ٩٧	٣٣
... كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ...	البقرة : ١٨٣	٣٣
وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ...	الزمر : ٦٥	٣٤
...إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	لقمان : ١٣	٣٤
...وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا...	الإسراء : ٢٣	٣٤
وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ	الحج : ٣٠	٣٤
وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ...	هود : ١٠٢	٣٥
إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...	الحجرات : ١٠	٣٥
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ..	النساء : ١٠٣	٣٧
وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ...	المؤمنون : ٩	٣٧
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا...	المائدة : ٣٨	٣٩
مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ...	النساء : ١١	٣٩، ٤٠
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ...	الأنعام : ٨٢	٤١
يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	لقمان : ١٣	٤١
وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ...	البقرة : ١٨٧	٤٢

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...	النساء :٢٣	٤٢
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...	الأنعام : ١٤٥	٤٤
وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم : ٤	٤٧
مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ...	الأنعام : ٣٨	٤٧، ٥٨، ٦٠
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...	المائدة : ٣	٤٧
أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا...	العنكبوت : ٢ ، ٣	٥٥
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ...	النحل : ٨٩	٥٨، ٥٩، ٧٦
وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ...	الأنعام : ٣٨	٥٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ...	الحجرات : ٦	٦٦
فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ...	القصص : ٥٠	٦٧
قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ...	يونس : ١٥	٦٧
وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا ...	المائدة : ٤٨	٧٧
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...	الأنعام : ١٦٤	٧٨، ٧٩، ٨٢

وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ...	فاطر : ١٨	٧٨
أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ	النجم : ٤٣	٧٩
وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ	التوبة : ٣٢	٨٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...	الأنفال : ٢٠	٨٥
مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ...	النساء : ٨٠	٨٥
وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ...	النساء : ٦٩	٨٥
وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ..	الأعراف : ١٥٧	٨٥

فهرس
الأحاديث المرفوعة

الحديث	راوي الحديث	الصفحة
من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سنَّةً حسنَةً فَلَهُ أجْرُهَا...	جرير بن عبد الله	٩
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١٠
لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَة...	عبد الله بن عمر	١٠
عليْكُم بسُنَّتِي وسُنَّة الخُلفَاءِ الرَّاشدينَ...	العرباض بن سارية	١١
فإذا نُهَيْتُكُم عنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوْهُ ، وإذا أَمَرْتُكُمْ ...	أبو هريرة	٢٠
كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُوْن الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أبى...	أبو هريرة	٢٠
وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ يَوْماً بَعْدَ صَلاة الغَدَاة...	العرباض بن سارية	٢٠
مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، ومَنْ عَصَانِي..	أبو هريرة	٢١
إنِّي قد تَرَكْتُ فِيْكُم شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بعدَهُمَا...	أبو هريرة	٢١
لَن يُؤْمِنَ أحَدُكُم حتَّى يَكُونَ هَوَاهُ..	ابن عمرو	٢١
نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فوَعَاهَا...	ابن مسعود	٢١
أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُم الغَائِبَ ؛ فرُبَّ مُبَلَّغٍ...	أبو بكرة	٢١

لعن الله الواشمات والمُوتشمات ...	ابن مسعود	٤٦، ٥٢، ٦٦، ٦٩
يوشك...	معديكرب	٢٣، ٤٩، ٦٠
والمتنمصات...		
رَأيْنا رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وقعد...	علي بن أبي طالب	٢٣
إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك...	عمر بن الخطاب	٢٣
بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله...	عبد الله بن عمر	٣٣
مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ...	جابر بن عبد الله	٣٤
رَغِمَ أنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أنْفُهُ...	أبو هريرة	٣٤
ألاَ أنَبِّئُكُم بأكْبَرِ الكَبَائِرِ ثلاثاً ؟ قالوا : بَلَى...	أنس بن مالك	٣٤
إنَّ اللهَ لَيُمْلِي للظَّالِمِ حَتَّى إذَا أخَذَه لَمْ يُفْلِتْهُ.	أبو موسى الأشعري	٣٥
المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمُ لاَ يَظْلِمُه...	ابن عمر	٣٥
تَرَى المُؤْمِنِيْنَ فِي تَرَاحُمِهِم وتَوَادِّهِم وتَعَاطُفِهِم...	النعمان بن بشير	٣٥
اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا أوصل...	عبد الله بن عمرو	٣٩
فالثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيْر...	سعد بن أبي وقاص	٤٠
لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَة ...	عائشة	٤٠
القَاتِلُ لاَ يَرِث	أبو هريرة	٤١
لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم	أسامة بن زيد	٤١

لما نزلت : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ...	ابن مسعود	٤١
وأُنزلت : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ...	سهل بن سعد	٤٢
فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاة الفِطْرِ صَاعاً من تَمْر...	ابن عمر	٤٤
إنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَه جَاءٍ فقَالَ : أُكِلَتْ الحُمُر...	أنس بن مالك	٤٥
نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَن كُلِّ ذي نَابٍ منَ السَّبَاعِ...	ابن عباس	٤٩
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ عَلَى عَمَّتِهَا...	أبو هريرة	٤٩
أنَّه نَهَى أنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِد...	جابر بن عبد الله	٤٩
اقتَدُوا باللَّذَيْنِ من بَعْدِي أبي بكْر وعُمَر...	حذيفة بن اليمان	٦٠
أنَّه أمَرَ المُحْرِمَ بِقَتْلِ الزَّنْبُور	عمر بن الخطاب	٦٠
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ منَ النَّار	المغيرة بن شعبة	٦٤
إذَا سَمِعْتُم الحَدِيْثَ عَنِّي تَعْرِفُه قُلوبُكُم ، وتَلِينُ لَه...	مالك بن ربيعة	٦٥
أن نبي الله ﷺ نهى عن اختناث فم القربة...	أبو سعيد الخدري	٦٥
لاَ أُلْفِيَنَّ أحَدُكُم مُتَّكِئاً عَلَى مُتَّكَأ يصِلُ عَلَيه عنِّي حَدِيثٌ...	أبو رافع	٦٦
والَّذي نَفْسِي بِيَدِه لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بكتَابِ الله...	أبو هريرة	٦٩

إنَّ أخوفُ مَا أخافُ عَلَى أمَّتي كلُّ مُنافقٍ...	عمر بن الخطاب	٧٠
سيأتي ناسٌ يُجادلُونكم بشُبُهات القُرآن فخُذُوهُم بالسُّنَن...	عمر بن الخطاب	٧١
إنَّكُم ستَجدُونَ أقْوَاماً يَزْعُمُونَ أنَّهُم يَدْعُونَكُم إلَى كتَاب الله..	ابن مسعود	٧١
إنَّ الله لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُه من العِبَاد...	عبد الله بن عمرو	٧١
المَيِّتُ يُعذَّبُ في قَبْرِه بمَا نِيحَ عَليه	عمر بن الخطاب	٧٨
إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ببُكَاءِ الحيِّ	عمر بن الخطاب	٧٨
لاَ والله مَا قالَ رسُولُ الله ﷺ قَطُّ إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ...	عائشة	٧٨
مرَّت على رسولِ الله ﷺ جنازةٌ يهُوديٌّ...	عائشة	٧٩
ذُكِرَ عِنْدَ عَائشَةَ قَوْلَ ابنِ عُمر : المَيِّتُ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ أهله...	عائشة	٨٠
ألَا أُوتِيتُ الكتَاب ومَا يَعدِلُه ، يوشِكُ شَبعَان...	المقدام بن معديكرب	٨٦
لا أعرفَنَّ الرجل يأتيه الأمر من أمري ، إما أمرت به...	أبو رافع	٨٦
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكني أصلي وأنام...	أنس بن مالك	٨٦

فهرس
الأحاديث الموضوعة

الحديث	الصفحة
ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله...	٥٢، ٦١، ٦٤
إن الحديث سيفشو عنّي فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني...	٦١، ٦٢
إذا حُدِّثتم عنّي حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته...	٦١، ٦٣
إني لا أحلّ إلا ما أحلّ الله في كتابه ، ولا أُحرِّم ما حرَّم الله...	٦١، ٦٨
لا يمسكنَّ الناس عليّ بشيء ، فإني لا أحلُّ لهم...	٦١، ٦٩
الحديث على ثلاث ، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه...	٦٣
إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث ، فاعرضوا...	٦٣
إنه سيأتيّ ناس يحدثون عني حديثاً ، فمن حدثكم...	٦٣
إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ،فما أتاكم موافقاً...	٦٣
ما أتاكم من خبر فهو عنّي قلته أم لم أقله...	٦٤
ما بلغكم عني من حديث حسن لم أقله فأنا قلته...	٦٥، ٦٦
إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله...	٦٦
إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله...	٧٦
إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً...	٧٧
أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته...	٧٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢١٨١
الدراسات السابقة	٢١٨١
منهج البحث	٢١٨٢
أهمية الموضوع	٢١٨٢
أسباب اختيار الموضوع	٢١٨٤
خطة البحث	٢١٨٤
الباب الأول : مكانة السنة في التشريع	٢١٨٦
تمهيد	٢١٨٦
التعريف بالسنة النبوية	٢١٨٧
السنة في الاصطلاح	٢١٨٧
الفصل الأول : الأدلة من القرآن على حجيّة السنة	٢١٨٦
الفصل الثاني : الأحاديث الدالة على حجيّة السنة	٢١٩٧
الإجماع على حجيّة السنة	٢١٩٩
المعقول على حجيّة السنة	٢٢٠١
الفصل الثالث : السنة النبوية وحي من الله تعالى	٢٢٠٢
الباب الثاني : علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم	٢٢٠٧
تمهيد	٢٢٠٧
الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم	٢٢٠٨
الفصل الثاني : السنة مبيِّنة للقرآن الكريم	٢٢١١
تفصيل المجمل	٢٢١٢
تقييد المطلق	٢٢١٤
تخصيص العام	٢٢١٥
توضيح المشكل	٢٢١٦
الفصل الثالث : استقلال السنة ببعض التشريع	٢٢١٨
أدلة القائلين باستقلال السنة بالتشريع	٢٢٢٠
أدلة المنكرين لاستقلال السنة	٢٢٢٠
استقلال السنة النبوية ببعض التشريع	٢٢٢٢
الباب الثالث : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها	٢٢٢٤
الفصل الأول : تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن	٢٢٢٤
الفصل الثاني : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها	٢٢٢٧
تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً	٢٢٢٧
حكم الكشف عن الشبهات	٢٢٢٨
تحرير شبهة عرض السنة على القرآن	٢٢٢٩
أدلتهم في ذلك من القرآن والرد عليهم	٢٢٣٠
أدلتهم في ذلك بالحديث الموضوع	٢٢٣٣
الرد على أدلتهم الموضوعة (الحديث الأول)	٢٢٣٤
الرد على الحديث الثاني	٢٢٣٦
الفصل الثالث : موقف الشيعة من السنة وقولهم بوجوب عرضها	٢٢٤٤
رواة الشيعة	٢٢٤٥
كتب الحديث عند الشيعة	٢٢٤٥
قول الشيعة بوجوب عرض السنة على القرآن	٢٢٤٧
أدلتهم على قولهم بوجوب ذلك	٢٢٤٨
الرد على ما استدل به الشيعة في شبهتهم	٢٢٥١
المبحث الثاني : رد شبهة العرض بالقرآن الكريم	٢٢٥٤
المبحث الثالث : رد الشبهة بالسنة النبوية	٢٢٥٦
المبحث الرابع : رد الشبهة بإجماع أهل العلم	٢٢٥٧
المبحث الخامس : رد الشبهة بأقوال السلف	٢٢٥٨
الخاتمة	٢٢٦٠
فهرس المراجع	٢٢٦٠
فهارس	٢٢٦٢
فهرس الآيات	٢٢٦٢
فهرس الأحاديث المرفوعة	٢٢٦٨
فهرس الأحاديث الموضوعة	٢٢٧٢
فهرس الموضوعات	٢٢٧٤
	٢٢٧٥